بحوث ودراسات من اصدارات
حوزة خاتم الأنبياء ﷺ العلمية

6

العدد السادس : شوال ١٤٤١هـ/ يونيو ٢٠٢٠م

الشيخ علي الجمري

رسالة في الناقِضَين

بحثٌ فقهيٌّ
في نقضِ الخبثين للوضوء

التنسيق والإخراج الفني: الكليم جرافك:

+973 36577227
mohd.he@gmail.com

6

رسالة
في الناقِضَين

بحثٌ فقهيٌّ
في نقضِ الخبثين للوضوء

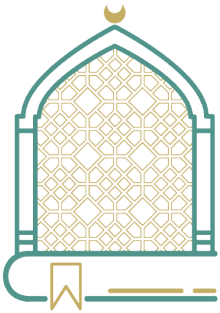

حوزة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله العلمية
تأسســـت في ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م
محافظة المحرّق - مملكة البحرين

بقلم
الشيخ علي الجمري

بسمِ الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين وبه نعتصمُ ونستعين وصلى الله على محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين.

المقدمة

أمّا بعدُ فإنّ علمَ الفقهِ هو الغاية التي لها عُبِّدتِ جُملةَ العلومِ سُبُلا، وأجهد العلماءُ أنفسَهم بُغيةَ نيلها كمَلا، فشحَذوا لبلوغها الأذهان، وأجلَوا لإبصارها الوِجدان، واستقصوا الأخبار تحقيقاً، وتتبّعوا الأقوال تدقيقاً حتّى لا يفوتهم سبيل، ولا يَجُوزَهم دليل، فكانَ الفقهُ لذلك علماً متيناً لا تثلمه مطارِقُ الفِتَن، ونبعاً زاخِراً لا يُنضِبه تقادمُ الزمن.

ولمّا كانَ الرِفقُ في الإيغال بلا كسلٍ مُفوّت ولا إجهادٍ مُفرط هو مَركَبَ الطالِبِ والمتعلّمِ لبلوغِ الغاية، قصدتُ متابعةَ خُطى فقهائنا الأجلّاء بتسويدِ صفحاتٍ في مسألةٍ فقهيّةٍ تكونُ لكاتبها دِربةً على البحثِ والتدقيق وخطوةً له على جادّةِ التحقيق، فغيرُ

خفيّ ما يحويهِ هذا العلمُ من فنونٍ وصِناعات توجبُ على الطالبِ التدرُّج في تعلّمها والتمرُّس لإتقانها، وقد زامنَ انعقادَ قصدي هذا تكليفُ شيخنا سماحةَ الفاضلِ الأستاذِ محمدَ الفِردوسيّ البحراني (حفظه الله) ببحثِ مسألةٍ فقهيّة من مسائل كتاب الطهارة فكانَت هذه الصفحاتُ مشرَّفةً ومشرَّفاً مسوّدُها بامتثالِ طلبه الأبويّ حفظه الله وزادَ من فضَله.

وأسميتها بـ(**رسالة في الناقِضَين: بحثٌ فقهيٌّ في نقضِ الخبثين للوضوء**).

راجياً من المولى سبحانه العِصمةَ والسداد، وأن يجعل فيها المنفعةَ لطلبةِ العِلم والمتعلّمين، هو نعمَ المولى ونعمَ النصير.

أبو الحسن عليّ بن الشيخ صالح الجمري

ليلةُ الاثنين السادس من شهر شوال من العامّ الحادي والأربعين بعد مئةٍ وألف من الهجرة النبويّة عليه وآله أفضلُ الصلاةِ والسلام.

الموافق لـ٣١ / ٥ / ٢٠٢٠ م

قريّة بني جمرة- البحرين المحروسة

تمهيد

مما لا شكّ فيه أنّ الوضوء واجبٌ لامتثالِ التكليف بالصلاة عند علماء الإسلام، كما لا شكّ أنّ الوضوءَ له ما ينقضُه ويبطله فيُوجب على المكلّف إعادته إذا تحقق أحدُ تلك النواقض،

وقد اختلف علماءُ الإسلامِ في النواقض فعدّ أبو حنيفةَ دمَ القيحِ والصديد ناقضاً ووسّع الثوريّ وغيره الناقض إلى كلّ نجسٍ خارجٍ من البدن إذا سال[1] و خالفَ الإماميّةُ في ذلك ونفوا الناقضيّة عن النجاساتِ الخارجة من البدن إلّا أنّهم جميعاً اتفقوا على أنّ البول والغائط من نواقض الوضوءِ وموجباته.

ولم يمنع من وقوعِ خلافٍ في فروعِ المسألة اتفاقهُم على أصل الناقضيّة،

فهل كلُّ خروجٍ للبولِ والغائط من أيّ مخرجٍ يوجب نقض

١- لاحظ المغني لابن قُدامة ج١ ص٢٤٧-٢٥٠ ومنتهى المطلب للعلامة الحليّ ج١ ص١٨٨

الوضوء كما لو خرجَ من جرحٍ مثلاً أم لابّد من خروجِ الغائط من الدبر والبولِ من الذكرِ للرجُل ومن القبل للمرأة حتى يكونَ ناقضاً؟

وهذه المسألةُ هي التي سنحاولُ عرض الاتجاهات فيها عند فقهائنا ومنشإ كلٍّ منها بحسبِ المدرك الفقهيّ لها، معَ ما يُلاحظ فيها من تفنيدٍ وتأييد أو تخريجٍ وجيه.

ولذا ينبغي الوُقوفُ على مقدّمةٍ وثلاث فصول:

أمّا المقدّمة ففيها ثلاثُ نقاطٍ:

النقطةُ الأولى: في تحرير محلّ البحث

النقطة الثانية: في الاتجاهات في المسألة

النقطة الثالثة: في تصنيف الأخبار

أمّا الفصول:

فالفصل الأوّل: في حجج الأقوال

والفصل الثاني: في الحكم العام في المقام

والفصل الثالث: في الأصل العملي في المقام

ونشرعُ في بيانِ ذلك سائلينّ المولى عزّوجلّ السداد والتوفيق هو نعمَ المولى ونعمَ النصير.

المقدّمة

وهي على نِقاطٍ ثلاث:

النقطة الأولى: في تحرير محلّ البحث

تقسّم المسألةُ باعتبار مخرج البول والغائط على صورٍ ثلاثٍ أساسيّة:

الأولى: أن يخرجَ الخبثان من المخرجِ الطبيعيّ ، وهذا متفقٌ على ناقضيّته

الثانية: أن يخرجَا ممّا اتفقَ كونه مخرجاً بحسبِ الخلقة

الثالثة: أن يخرجا من مخرجٍ ليسَ طبيعياً ولا متفقٍ بحسبِ الخلقة

و الصورةُ الثالثة تنقسِمُ باعتبار انسداد الطبيعي إلى قسمين:

إذا انسدَ المخرجُ الطبيعيّ وخرجُ من غيره، إذا انفتحَ المخرجُ الطبيعيّ وخرجَ من الآخر

فيتحصّل أنّ عندنا ثلاث مسائلَ يمكنُ وقوعُ البحث فيها

الأولى: إذا خرجَ من مخرجٍ اتفق كونه مخرجاً بحسب الخلقة

الثانيّة: إذا خرجَ من مخرجٍ لا بحسب الخلقة في حال انسداد الطبيعي

الثالثة: إذا كان كذلك في حال انفتاح الطبيعيّ

أما الأولى والثانية فقدِ ادعيَ الإجماعُ[٢] على ناقضيّتها مطلقًا وخُصّ البحثُ والنزاعُ في الثالثة.

إلّا أنّهما تدخُلان في البحثِ لمسوّغاتٍ ثلاثة:

الأوّل: أنّ الإجماعَ رأساً غيرُ مسلّمِ الحجيّة عندَ جملةٍ من الفقهاء

الثاني: أنّ ثبوته في المقام محلُّ تأمّلٍ -عندي- كما سيتضحُ قريباً

الثالث: أنّ المعتبر في البحثَ دلالةُ النصوص على الفرعين بغضِ النظر عن ثبوت الإجماع من عدمه، وعلى الأخير قد أُبرمَ البحثُ وأُقيم.

النقطة الثانية: الاتجاهات في المسألة

وحاصلُ الأقوالِ أو ما يمكنُ أن يقالَ في هذه الفروع الثلاثة على أربعِ اتجاهات[٣]:

الإتجاهُ الأوّل: القولُ بالنقضِ مطلقاً

٢- منتهى المطلب ج١ ص١٨٨

٣- الحدائق الناضرة ج١ ص٨٦-٨٧

الإتجاهُ الثاني: القولُ بعدمِ النقضِ مطلقاً

الإتجاهُ الثالث: التفصيلُ بين ما خرجَ من تحتِ المعدةِ فينقُضُ أو من فوقِها فلا

الإتجاهُ الرابع: التفصيلُ بين ما خرجَ من موضعٍ أُعتيدَ الخروجُ منه فينقُضُ أولم يعتد فلا ينقُض

أما الإتجاهُ الأوّل فهو مذهبُ ابنُ إدريس[٤] من المتقدّمين وتبعه العلّامة في التذكرة.[٥]

و الثاني مذهبُ شيخُ الحدائقِ[٦] وسيّد الرياض[٧] من المتأخرين كما ونُسِبَ[٨] للمحقق السبزواريّ -وفي صحّة النسبةِ تأمّل[٩]-

والثالثُ ذهبَ له الشيخُ الطوسي في المبسوط[١٠] وتبعه ابنُ البرّاج[١١]

٤- السرائر ج١ ص١٠٢

٥- تذكرة الفقهاء ج١ ص١٠٠

٦- الحدائق الناضرة ج٢ ص٩١

٧- رياض المسائل ج١ ص١٩٥

٨- التنقيح في شرح العروة الوثقى ج٤ ص٤٣٠

٩- نصّ في ذخيرة المعاد ج١ ص١٢-١٣على أنّ المسألة محلٌّ تردّد كما سيأتي وأما في الكفاية فلم أجده تعرّض لها.

١٠- المبسوط ج١ ص٥٠

١١- جواهر الفقه ص١٢

والرابعُ هو المذهبُ المنسوب للمشهور[١٢] وعليهِ المحقّق والعلّامة وغيرُ واحدٍ من الأعلام.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ المشهورَ وإن اعتبرَ ملاكَ الناقضيّة هو الإعتياد إلّا أنّه قد خصّه بالفرعِ الثالث أي في حال انفتاحِ الموضعِ الطبيعيّ، أمّا في حال انسداده أو اتفاقِ مخرجٍ خلقةً فقد ذهبَ إلى النقضِ مطلقاً دونَ قيد أو شرط وقيل أنّه موضعُ وفاقٍ[١٣] ولا خلاف[١٤]؛ بل ادعيَ عليه الإجماع، إلّا أنّ ابنَ إدريس لم يتعرّض لهذه الفروع صراحةً بل أطلق الكلام بناقضيّةِ الخروجِ مُطلقاً وكذلك الشيخُ في المبسوطِ والقاضي ابن برّاج[١٥]، مما دعا صاحبَ الجواهِر للتشكيكِ في ثبوته .

قال:«**ورُبما قيّد النِزاعُ بما إذا لم ينسدّ الطبيعيّ،ولا شاهدَ عليه في الجميع بل مقتضى ما تسمعُ من استدلالِ الشيخ الشمولُ لما لو كانت خلقته الخروجَ مما فوق المعدة**»[١٦].

وما يُؤيّدُ ذلك أنّ العلّامةَ نفسه وهو من الذين ادعوُا الإجماعَ

١٢- الحدائق ج٢ ص٨٦ الجواهر ج١ ص٣٩٤ نسبه لمشهور المتأخرين
١٣- مدارك الأحكام ج١ ص١٠٨
١٤- جواهر الكلام ج١ ص٤٠٢
١٥- جواهر الفقه ص ١٢
١٦- الجواهر ج١ ص٣٩٦

-إن لم يكُن أوّلهم- قد ذهبَ في التذكرةِ إلى النقضِ مطلقاً سواءٌ انسدّ المخرجُ أولا[17] وِفاقاً لابن إدريس وعارضَ هذا القولَ بمذهب الشيخِ الطوسي فكأنّما الشيخُ الطوسيُّ في تصوّرالعلّامةِ يذهبُ إلى عدمِ النقضِ مطلقاً لو خرجَ من فوق المعدة سواءٌ انسدّ المخرجُ أولا ومثله ما في المختلف حيث أنّ الظاهر منه كونُ محلّ الاختلاف هو مطلقُ الخروجِ من المخرجِ غير الطبيعيّ؛ لأنّه لو أرادَ أنّ الاختلافَ مخصوص في حال انفتاح المخرجِ الطبيعيّ لنصّ على ذلك باعتبارِ أنّه انتهجَ في كتابه استقصاء محلّ الاختلاف بين علماء الشيعةِ دونَ مواطن الوفاق.[18]

قال فيه رَحِمَهُ اللهُ: «**إذا خرجَ البول والغائط من غير السبيلين، فإن كان معتاداً نقض الوضوءَ مطلقاً، وإن لم يكُن معتاداً فالأقرب أنّه لا ينقُض سواءٌ كان فوق المعدة وتحتها، والشيخُ رحمه الله قال: إذا خرجَ البولُ والغائطُ من غير السبيلين من جُرحٍ وغيره، فإن خرجا من موضعٍ في البدن دون المعدة نقض الوضوء...، وقال ابنُ إدريس: ينقُض مُطلقاً**».[19]

مضافاً إلى أنّ المحقق في المعتبر لم يستند للإجماعِ في إثبات

١٧- تذكرة الفقهاء ج١ ص١٠٠
١٨- لاحظ مقدّمة مختلف الشيعة ج١ ص١٧٣
١٩- مختلف الشيعة ج١ ص٢٦٤

دعواه، كما أنّه لم يخُصّ النزاعَ بين الطوسي وابن إدريس في فرضِ انفتاحِ الطبيعيّ[٢٠] ويُضاف لذلك أنّ العلامة في المنتهى علّل الحُكمَ في الفرعين بما استندَ له المحقّق معَ دعوى الإجماع مما يُشعِرُ بكونه إجماعاً مدركيّاً، قال:»لو اتفق المخرجُ في غيرِ الموضعِ المعتاد خلقة، انتقضت الطهارةُ بخروجِ الحدثِ منه إجماعاً لأنّه مِمّا أنعمَ به، وكذا لو انسدّ المعتادُ وانفتح غيره»[٢١].

وهذا وما تقدّم أوقفني عن الاعتماد على الإجماع في المقام، وصيّره عندي بحاجةٍ لمزيدِ تحقيقٍ.

النقطة الثالثة: في تصنيف الأخبار

أما الأخبار فيمكنُ تصنيفها إلى طائفتين:

طائفةٌ أطلقت الناقضيّة للبول والغائط بغضّ النظرِ عن المخرج

وطائفةٌ قيّدتِ الناقضيّة بالخروجِ من الطرفين

أما الطائفةُ الأولى: فمضافاً لآية: ﴿..**إِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**..﴾.[٢٢]

٢٠- المعتبر ج١ ص١٠٦-١٠٧

٢١- منتهى المطلب ج١ ص ١٨٨

٢٢- سورة النساء الآية ٤٣

عندنا ثلاث روايات بحسب ما أورده صاحبُ الوسائل:

الأولى: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا يوجبُ الوضوء إلّا من غائطٍ أو بولٍ أو ضرطةٍ تسمعُ صوتَها أو فسوةٍ تجدُ ريحَها**.»[٢٣]

الثانية: عن زكريّا بن آدم قالَ: سألتُ الرضا عليه السلام: عن الناسور أينقضُ الوضوء؟ قال: «**إنّما ينقُضُ الوضوءَ ثلاث: البول والغائط والريح**».[٢٤]

والثالثة:عن الفضل قال: سأل المأمونُ الرضا -في حديثٍ طويل- فكتب إليه: «**لا ينقضُ الوضوء إلا غائطٌ أو بول أو ريحٌ أو نومٌ أو جنابة**».[٢٥]

أما الطائفةُ الثانية فستّ روايات[٢٦]:

الأولى: صحيحة زرارة: قلتُ لأبي جعفرٍ وأبي عبدالله عليهما السلام: ما ينقُض الوضوء؟ فقالا: « **ما يخرجُ من طرفيك الأسفلين من الذكرِ والدُبر من الغائطِ والبول أو المنيّ أو الريح..**»

الثانيّة: وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «**لا ينقُضُ**

٢٣- الوسائل كتاب الطهارة: باب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢
٢٤- الوسائل كتاب الطهارة: باب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٦
٢٥- نفس المصدر ح٨
٢٦- نفس المصدر ح٢و١و٧و٤و٥و٩

الوضوء إلّا ما خرَج من طرفيكَ أو النوم»

الثالثة: وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «**إنّما وجبَ الوضوءُ مما خرجَ من طرفيك خاصّة ومن النومِ دونَ سائرِ الأشياء، لأنّ الطرفين هما طريقُ النجاسة، وليسَ للإنسانِ طريقٌ تصيبه النجاسة من نفسه إلّا منهما فأُمروا بالطهارةِ عندما تصيبهم تلك النجاسَةِ من أنفُسِهم.**»

الرابعة: صحيحة سالم أبي الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «**ليس ينقض الوضوء إلا ما يخرجُ من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك**»

الخامسة: عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف والحجامةِ وكلِّ دمٍ سائلٍ؟ فقال: «**ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعمَ الله بهما عليك**»

السادسة: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**لا ينقُضُ الوضوءَ إلّا ما خرجَ من طرفيك اللذين جعل الله لك أو قال: اللذين أنعَم الله بهما عليك**».

الفصلُ الاوّل: في حجج الأقوال

وسنسعى في هذا الفصل لاستعراض حججِ الأعلامِ المقرّرة وتقريب استدلالاتهم بالنصوص المتقدّمةِ بحسبِ كلّ اتجاهٍ معَ ما يلاحظُ فيها من نقضٍ وإبرام، وحيث كان مدلولُ الأخبارِ المتقدّمةِ لا يتعلّقُ بالأدلّة الخاصّة في المسألةِ فحسب، وكان تقريرُ الأعلامِ لحججهم مشتملاً ومتصلاً بالأصلَ العمليّ في المقام، فلن يسعنا التفكيكُ التامّ بين المباحثِ الثلاثة، فلذلك سنؤّخرُ البحثَ في الحكم العامّ -وإن كان مقتضى التسلسل العلميّ تقديمه-، وسنتعرّضُ للإشارةِ له وللأصل العمليّ في طيّاتِ هذا الفصل إجمالاً، كما سنفصّل الكلامَ بقدر الوسعِ في الفصليين التاليين مراعاةً للتسلسُل البياني.

عرض اتجاه الشيخ الطوسي ومناقشته

أمّا مذهبُ الشيخِ الطوسيّ رحمه الله فيقومُ على مقدّمتين:

الأوّلى: أنّ الطائفةَ الأولى دلّت باطلاقها على شمولِ الحكمِ لكلِّ ما خرج إذا انطبق عليه مسمى البول والغائط

الثانية: أنّ ما يصدقُ عليه مسمى البولِ والغائط مختصٌّ بما خرجَ من تحتِ المعدةِ دونَ ما فوقها

أمّا ابنُ إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ فاحتجّ كالشيخ باطلاقِ الطائفةِ الأولى فشملَ كلّ خارجٍ منهما، وقد اعترضَ على الشيخِ بعدمِ وجودٍ وجهٍ لتخصيصِ الحكمِ بما تحتَ المعدةِ ما دامَتِ الرواياتُ مطلقةً؛ حيثُ أنّ موضعَ الخروج لا اعتبارَ به في مسمى البول والغائط.

ويمكنُ أن يُوجّهَ هذا التخصيصُ من الشيخ بوجهينِ:

الأوّل: ما لوّحَ له العلّامةُ[٢٧] من كونِ التخصيص بما خرجَ من أسفلِ المعدةِ هو مُقتضى ما دلّ على كونِ الناقض خصوصُ ما خرجَ من الطرفين الأسفليين، لأنّ لازمه نفيُ النقض عمّا خرجَ من فوقِ المعدةِ.

وفيه أنّ ما خرجَ من الطرفينِ الأسفليين أخصُّ ممّا خرجَ من تحتِ المعدةِ إلّا أنْ يُفسّر الطرفيين الأسفليين بالطرفِ الأمامي والطرفِ الخلفي الأعمّ من الدُبرِ والذكرِ والقُبُل فحتّى لو خرجَ

٢٧- لاحظ تذكرة الفقهاء ج١ ص٩٩-١٠٠ في معرضِ تقرير الاستدلال على مذهب الشيخ الطوسي.

من جرحٍ أو ما شابه في الأسفل فينطبقُ عليهِ الخبر.

وعلى أيّ تقديرٍ لا يُساعِد ظاهرُ كلام الشيخ عليه؛ فإنّه لم يستدلَّ بالأخبارِعلى التقييد، بل تمسّك بصدقِ مُسمّى البول والغائط، والفرق بين الأمرين واضحٌ فإنّ الاستدلالَ بالخبرِ مقيّدٌ لموضوعِ الحُكمِ فيخرجُ غيره تخصيصاً أمّا الاستدلال بصدق المسمّى فهو مخرجٌ لغيرهِ تخصّصاً.

الثاني: ما نُقلَ عن الشيخِ البهائيّ حيثُ بيّن أنّ مقصودَ الشيخ بالخروجِ من تحتِ المعدةِ وفوقها الإشارةُ لا لموضعِ الخروج بما هو كذلك بل حالُ ما في المعدةِ من مطعومٍ ومشروب فإن وصلَ للمعدةِ وطبخته ثمّ خرجَ فهو بولٌ وغائط، وإن لم تطبخه أو لم يصل لها فلا يسمى بولاً وغائطاً بل هو أشبه بالقيء.[٢٨]

وهذا الوجهُ أنسبُ باستدلالِ الشيخِ (قدّس سره) بصدقِ المسمّى، فإن صحّ فلا يردُ ما أورده المحقّقُ الحليّ (قدس سره) حيثُ قال أنّ ذات الخبَثينِ لا يُعتبرُ في صدقهما موضعُ الخروج؛ لأنّهما اسمٌ للفضلةِ لغةً[٢٩]؛ فكلامه وإنْ كان صحيحاً في نفسه لكنّه لا يردُ على الشيخ الطوسي؛ لأنّ مقصودَه -على هذا الوجه-

٢٨- الحدائق ج١ ص٨٩
٢٩- المعتبر ج١ ص١٠٧

من فوق المعدةِ وتحتها، ليسَ موضعَ الخروج بل طبخَ المعدةِ أو عدمَ طبخها.

وعلى تقدير هذا الوجه يصيرُ مذهبُ الشيخِ وابنِ إدريسَ واحداً، وعلى تقديرِ عدمه يكونُ الملاكُ في الكبرى واحداً -وهو كفايةُ صدق المسمّى- وإن اختلفا في الصغرى أيّ أنّ الخارجَ من فوقِ المعدةِ يُسمّى بولاً وغائطاً أو لا يُسمّى، وثَمّ وجهٌ ثالث لتفسير مذهب الشيخ سيأتي في ذيل هذا الفصل.

عرض اتجاه المشهور ومناقشته

أمّا مذهبُ المشهور فقد احتجّ له المحقّق والعلّامة (رحمة الله تعالى عليهما) بدليلين[٣٠]:

الأوّل: أنّ الأدلّةَ من الطائفةِ الثانية قيّدتِ الحُكمَ بالخروجِ من الطرفين فاستوجبَ حملَ المطلق على المقيّد، فلا يصحّ التمسُّكُ بالاطلاقِ في الطائفة الأولى حينئذٍ لإثباتِ عمومِ الحُكمِ لكلّ ما صدق عليه المسمّى.

والثاني: انصرافُ الأدلّة المطلقة إلى الفردِ الغالبِ وهو الخروجُ من المخرجِ الطبيعيّ.

٣٠- المصدر السابق، منتهى المطلب ج١ ص١٨٦

ويلاحظُ على الدليلَ الأوّل بأنّه غيرُ صالحٍ للتقييدِ لأوجُه[٣١]:

مناقشة التقييد بالأدلة المقيّدة

الوجه الأوّل: أنّ صلاحيّته للتقييدِ مبنيّةٌ على ثبوتِ مفهوم القيد، لأنّ الأخبار لم تنصّ على البولِ والغائطِ مقيّدين بالخروجِ من الطرفين بل عبّرت بـ«ما يخرجُ من الطرفين» وهو يصدُق على مُطلق الخارِج منهما سواءٌ كان بولاً أو غائطاً أو غيرهما كالدمّ، وإثباتُ النقضِ للخارجِ منهما لا يدلُّ على نفي النقضِ عن الخارجِ من غيرهما لو كان بولاً أو غائطاً إلّا معَ ثبوتِ المفهوم للقيدُ وهو لا مفهومَ له.

والجوابُ عليه: أنّ الدالّ على نفي المُغاير للخارجِ من الطرفين ليسَ مفهومُ القيد بل مفهوم الحصر، قال عليه السلام: « **ليس ينقض الوضوء إلا ما يخرجُ من طرفيك**»

الوجه الثاني: أنّ تقييد المطلق بمفهومِ الحصرِ متوقّفٌ على اطلاقِ المفهومِ للدلالةِ على أنّ كلّ خارجٍ من غير الطرفين ليس بناقض سواءٌ كان الخارجُ دماً أو قيئاً أو كان بولاً أو غائطاً خرجا من غير الطرفين؛ وذلك لأنّ المفهومَ لو لم يكُن مطلقاً لم يثبت

٣١- لاحظ الجواهر ج١ ص٣٩٨ ذكرها في الجملة موجزاً

من خلاله انتفاءُ الناقضيّة عن البول الخارج من غيرِ الطرفين، لاحتمالِ أنّ المنفيَّ بالمفهوم هو الدمُ والقيء الخارجان من البدن لا البولُ والغائط، فيبقى الدليلُ المطلق على اطلاقه فيدلُّ على نقض البول والغائط مطلقاً.

ولا يُقالُ أنّ المقامَ مقامُ بيانٍ لتمامِ موضوعِ الحُكم فلا تُرفعُ اليدُ عن أصالةِ الاطلاق في المفهوم فبالتالي تثبتُ دلالته على نفي البول والغائطِ من غير المخرجين لأنّه لا يتُمّ؛ باعتبار دلالةِ القرينةِ على أنّ الحصرَ إضافيٌّ يلاحظُ ما ذهبَت إليه مذاهبُ العامّة من ناقضيّة خروج الدمِ السائل والقيء الفاحش وغيرهما كما تدلّ على ذلك روايةُ أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام حيثُ قال: سألته عن الرعاف والحجامةِ وكلِّ دمٍ سائلٍ؟ فقال: «**ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعمَ الله بهما عليك**»

وقد يشكل عليه بأنّ الحصرَ الإضافيّ -بملاحظةِ مذاهب العامة- ظاهرٌ في خصوصِ روايةِ أبي بصيرٍ أمّا بقيةُ الروايات فنتمسّكُ باطلاق مفهومها حيث لا قرينةَ على الإضافة، خاصةً إذا لوحِظَ أنّ بعضها لا يدلُّ على نفي الحكم عن الخارجِ من غيرالطرفين بواسطةِ أداةِ الحصر فقط؛ فإنّ روايةَ زرارةَ عن الصادقينِ عليهما السلام دلت على النفي بالاطلاقِ المقامي و روايةُ ابن

شاذان دلّت عليه بـ«إنّما» و«خاصّةً» وبلفظِ «**دون سائر الأشياء**» الذي أكّد على ذلك، بل إنّ لفظَ «**دون سائر**» صريحٌ في عمومِ النفي، ولا يُنافي ذلك ثبوتُ الحصرِ الإضافي في غيرها من الروايات إذ لا تعارضَ بين الحصرِ الإضافيّ والحقيقيّ؛ حيثُ لا يدلُّ الحصرُ الإضافيّ على تخصيصِ النفيِ بالمُضافِ إليه بل ينفيهِ عنه فحسب، وبذلك يكونُ نفيُ الناقضيّة لمطلقِ غيرِ الخارجِ من الطرفين سواءٌ كان بولاً وغائطاً أو دماً أو غير ذلك، فتكونُ الأدلّة صالحةً للتقييد.

الوجه الثالث: إن التقييد بما يخرج من الطرفين إما ان تكون له خصوصيّة زائدة على تعيين الموضوع أو لا، ودلالة النفي المطلقِ لغير الخارجِ من الطرفين على اختصاصِ ناقضيّةِ البولِ والغائطِ بالخروجِ منهما تتوقّفُ على كونِ التقييدِ بـ«ما يخرجُ من الطرفين» له تلك الخصوصيّة الزائدة بحيث لو لم يتوفّر القيد لم يثبُتِ الحكمُ للموضوع، أمّا لو كانَ القيدُ لمجرّدِ تعيينِ الموضوع فلا يدلُّ على اختصاصِ الناقضيّةِ بالخروجِ من الطرفين بل إنّما يكونُ ذِكرُه لتعيينِ أنّ موضوعَ الحُكم هو ما يخرجُ من الطرفين من حيث هو هو لا من حيث هو خارجٌ منهما أي أنّ الناقضَ هو ما عُهِدَ خروجه من الطرفين أو ما شأنه ذلك، فهو بقوّةِ ما لو

عدّد ذوات الأمورِ الناقضة -البول والغائط والريح والمني- فعلى هذا الاحتمال تكونُ الروايات المقيّدة كالروايات المطلقة، وهذا الاحتمال هو الظاهرُ من الأخبارِ؛ وذلك لأمرين:

أولاً: إنّ بعضَ العامّةَ كالثوريّ اعتبروا كلّ نجسٍ خارج من البدنِ مطلقاً ناقضاً إذا سال كما اعتبر بعضٌ خصوصَ الدَّم والقيح والصديد سواءٌ سالت أو لا وذهب آخرُ كأبي حنيفةَ إلى نقضها على تفصيل وأمّا مالك وسعيدُ بن المسيّب نفوا عنها النقضَ وخصّوا بها الخارج من القُبُل والدُبر[٣٢]، فهذا الاختلافُ بينهم في عصر الصادقيَن عليهما السلام دالٌّ على أنّ هذه المسألةَ محلُّ بحثٍ مما يحثّ تلامذةَ الصادقيَن عليهما السلام على السؤالِ عن مذهبِهما في المسألة ، فلذا يكونُ التقييدُ بالخروجِ من الطرفيين لإخراجِ الموضوعات المحتملةِ من أجلِ تعيين موضوع الحُكم.

ثانياً: إنّ الخصوصيّة تتصوّر على أنحاءٍ ثلاثة:

فهي إما أن تكونَ للمخرجِ أي الطرفين دون الخارج من البول والغائط، وإما أن تكونَ للخارجِ فحسب، وإما للخارج والمخرج معاً، ولا خفاء في عدمِ ثبوتِ الخصوصيّة للمخرجين بما هما لأنّه لو

٣٢- لاحظ المغني لابن قُدامة ج١ ص٢٤٧-٢٥٠ ومنتهى المطلب للعلامة الحلّي ج١ ص١٨٨

كانت الخصوصيّة ثابتةً للمخرجِ فقط لكانَ كلّ خارجٍ منهما ناقضاً كالدمُ والودي والوذي ، فيبقى الكلامُ في أنّ للمخرجِ خصوصيّةً زائدةً على ذات الخارج أولا، وظاهرُ الكلامِ لا يُساعِدُ على إثباتِ الخصوصيّة للمخرج مع الخارج؛ لأنّ الخصوصيّةَ لو كانت لهما معاً لم يكفِ التعبيرُ بـ «**ما خرجَ من طرفيك**» لتعيينِ الموضوعِ وإثباتِ خصوصيّته وخصوصيّةِ القيدِ،بل احتاج للدلالةِ على ذلك أن يُعبّر بالبول وإخوته مكانَ ما الموصولة،وحيثُ إنّه لم يعبّر بذلك أو بغيره كان الخبرُ مثبتاً لخصوصيّة الخارجِ فقط بغض النظرعن الطرفين، ومن ثمّ كانَ التقييدُ في الأخبار ظاهراً في الإشارةِ إلى الموضوعِ فقط فلا تصلحُ لتقييد الأخبارالمطلقة، ويبقى العامّ على عمومه.

وقد أورِد على ذلك بأنّ إثباتَ الخصوصيّة للطرفين والإشارةُ للموضوع معاً يُستفادُ من روايةِ زرارة: قلتُ لأبي جعفرٍ وأبي عبدالله عليهما السلام: ما ينقُض الوضوء؟ فقالا: «**ما يخرجُ من طرفيك الأسفلين من الذكرِ والدُّبر من الغائطِ والبول أو المنيّ أو الريح..**»

وتقريرُ الإيرادِ أنّه لو كانَ الغرضُ في هذا الخبرِ تعيينُ الموضوعِ فحسب لكفى التعبير بذاتِ الخارج دون التقييد بالطرفين كما في قوله عليه السلام: «**إنّما ينقُضُ الوضوءَ ثلاث: البول والغائط**

والريح» أو لكفى التعبيرُ بالطرفين دون تفسيرِ ذاتِ الخارج كما في قوله عليه السلام «**ليس ينقض الوضوء إلا ما يخرجُ من طرفيك..**» لكنّه عليه السلام مضافاً للتقييد بالطرفين وبيان ذات الخارج لم يكتفِ بذلك بل قيّدَ الطرفين بالأسفلين وفسّرهما بالذكرِ والدُبر، فلو لم يكُن للتقييد بالطرفين خصوصيّة زائدةً على التعيين لم يبقَ للتوصيفِ بالأسفلين وتفسيرهما بالذكر والدُبر موجبٌ فتلزمُ اللغويّة[٣٣].

ويمكِنُ الجّواب على هذا الإيراد: بأنّ لزومَ اللغويّةِ مبتنٍ على انحصارِ وجهِ التقييد والتفسير في الإشارةِ للموضوع أو الدخالةِ في الحُكم، ولا موجبَ للانحصارِ في ذلك؛ حيثُ يمكِنُ أنْ يكونَ الغرضُ من التقييد والتفسير هو تقريرُ المعنى في الأذهانِ أو لمزيدِ إيضاحٍ اقتضاه حالُ السامعين.

ولا يُقال لا وجهَ للإيضاح بواسطةِ التقييد بـالأسفلين مع وضوحِ المرادِ من الطرفين بالتنصيصِ عليهما بالذَّكر والدُّبر؛ لأنّه يُقال:لو لاحظنا مجموع الأخبار لوجدنا أنّ البيانَ الجاري على لسانها هو التقييدُ بالأسفلين، فالذي فيه مزيدُ إيضاحٍ هو تفسير الطرفين بالذّكر والدّبر لا تقييدهما بالأسفلين، فرُبّما كان هذا الخبرُ

٣٣- لاحظ التنقيح في شرح العورة ج٤ ص٤٣١ من موسوعةِ السيّد الخوئي.

قد سيق لتفسير مذهبِ الأئمةِ عليهم السلام في المسألة وتفصيله وقد صاغوا مذهبهم عليهم السلام بعبارةٍ جامعةٍ موجزةٍ، حتّى يكونَ المذهبُ في المسألةِ قارّاً في الذهن بصورةٍ مجملة كما تفيده بقيّة الأخبار في المقام معِ حِفظِ تفسيره وتفصيله بهذا الخبر، ويؤيّدُ ذلك أنّ روايةَ زرارةَ هذه قد فصّلت النواقِض جميعاً.

وبتعبيرٍ أوضح: إنّ الأخبار في المسألة بين مبيّنةٍ لذاتِ الخارج بعنوانه فقط وبين مقيّدةٍ بالطرفين الأسفلين دون تبين ذات الخارج بعنوانه والتعبيرُ في هذا الصنف من الأخبارُ موجزٌ ومتحدٌ تقريباً فنستكشفُ من تكرارِ التعبيرِ إرادةُ تقريرِ المعنى في الأذهان ليُحفظَ المذهب في المسألة ومن ثمّ تكونُ روايةُ زرارةَ هذه هي المفُسّرةُ لهذا المذهب والمفصّلةُ له فالنسبة بين هذه الرواية وغيرها كنسبة المجمل والمبيّن فلذا نجدُ أنّ مبتدأها هو نفسُ تعبيرِ الأخبار الأخرى «**ما يخرجُ من طرفيك الأسفلين**» وبعد ذلك جاء تفسيرها وتفصيلها فيكونُ الغرضُ على ذلك من تفسير الطرفين الأسفلين بالدُّبر والذّكر وبيانِ الخارج منهما إيضاحَ المذهبِ في المسألةِ.

فمحصّلُ الجواب: أنّ القضيّة تارةً تُلحظ باعتبار وجودها الذهني فيكون تقييدُ الموضوعِ إمّا للإشارةِ إليه أو للدخالةِ في حكمه، وتارةً تُلحظ باعتبارِ وجودها اللفظي فيكونُ نصبُ القيود

راجعاً لنُكاتٍ اقتضاها مقامُ الخطابِ والتكلُّم، فليسَ نصبُ القيدِ راجعاً للوجود الذهني للقضيّة فحسب ليلزمَ منه الانحصار، بل قد يكونُ راجعاً لاعتباراتٍ خطابيّة، وحيثُ أنّ الكلامَ ظاهرٌ في كونِ التقييد للإشارةِ إلى لموضوع -كما تقدّم- لم يكُن الإشكالُ بلغويّة التفسير أو التقييد هادماً للظهور معَ احتمالِ نُكتةٍ خطابيّةٍ تسوُّغ ذلك، وعلى هذا فتُحملُ الأخبار على ظاهرها بمقتضى ما تقدّم، وبذلك يظهرُ عدم صلاحيّتها لتقييد الأدلّة المطلقة.

أمّا الدليلُ الثاني -أي الانصرافُ للغالب- فقد يلاحظُ عليه:

مناقشة التقييد بالانصراف

بأنّ الأحكامَ الشرعيّةَ تتعلّقُ بالطبائعِ، والطبيعةُ موجودةٌ بوجودِ أفرادها سواءٌ كان الفردُ غالباً أو نادر الوجود فلا فرق في شمولِ الحُكمِ بين النادر والغالبِ ؛لأنّ الأحكامَ مأخوذةٌ بنحوِ القضيّةِ الحقيقيّة، لا الخارجيّة، ولّما كان لفظُ الخبثينِ موضوعاً لمطلقِ البول والغائط وكانَ الحُكمُ مُعلّقاً على لفظِهما مطلقاً تمسّكنا باطلاقِ اللفظِ للحكُمِ بالناقضيّة على مُطلقِ الخروجِ لهما، أما المخرجُ فلا اعتبارَ به في تقييدِ الحُكم حتّى ولو كانَ الحكمُ معلّقاً على البول والغائط بتقديرِ الخروج منه.

ويمكنُ الجوابُ عليه: بأنّ دعوى الانصراف لا تبتني على تعلُّقِ الحُكمِ بالأفراد وإنّما على طبيعةٍ مقيّدةٍ بحصّةٍ غالبةِ التحقّق في الخارج، فالانصرافُ هو الذي خصّ الطبيعةَ بتلك الحصّة، فليس غلبةُ الوجودِ للفردِ في زمان الخطاب حيثيّةً تقييديّةً للفظه ليكونَ الحُكم بنحوِ القضيّة الخارجيّة، بل غلبةُ الوجود حيثيّةٌ اقتضت تعلُّق اللفظِ بماهيةٍ مقيّدة فلا ينافي كونَ الحُكمِ بنحو القضيّة الحقيقيّة، وتعلُّقُ اللفظِ في الانصرافِ بالماهيّةِ المقيّدةِ لا يقعُ في مقام الوضع وإنّما الاستعمال؛ فلا خلافَ على مستوى الدلالةِ التصوريّة بكونِ اللفظِ شاملاً للأفرادَ جميعاً وإنّما الكلامُ في الدلالةِ التصديقيّة فهل المرادُ من اللفظِ ذاتُ الخروجِ للخبثين بلا قيد أم ذاتهُ المقيّدة بحصةٍ ما؟

فإن ثبتَ الانصرافُ فلا يُمكنُ التمسُّكُ باطلاقِ اللفظِ لإثباتِ اطلاقِ المعنى المراد، نعم يقعُ الكلامُ أصوليّاً في كونِ غلبةِ الفرد وندرةِ الآخر هل هو منشأ للانصرافِ أولا؟ فإن تمّ ذلك أمكنت دعوى الانصرافِ المزبورة وإلّا فلا.

تخريج الفاضلين لدعوى المشهور

وهذا تمامُ الكلام في حججِ المشهورِ على تقييد الأدلّةِ المطلقة.

وعلى تقديرِ تماميّة الحجج في تقييدِ الأدلّةِ المطلقة أو عدمها يُلاحظُ على دعوى المشهور بما حاصله: بما أنّ الملاكَ في الناقضية عند المشهورِ اعتيادُ المخرج، فإنّ إلتزامَهم بالتقييدِ بالطرفين ينافي ذلك؛ لأنّ مقتضى الانصرافِ والأدلّة المقيّدة هو تعليقُ الحكمِ على المخرجِ الطبيعي أمّا المعتادُ -غير الطبيعيّ- فلا دليلَ على كون ما خرج منه ناقضاً، وكذلك الإلتزامُ بالاطلاق ينافي المدّعى حيثُ خصّصوا الناقضَ بالخارج من المخرج المُعتاد، وبعبارةٍ أُخرى أنّ موضوعيّةَ اعتيادِ المخرجِ في ناقضيّةِ الوضوء لا يدلُّ عليها اطلاقُ الروايات الشامل للمعتادِ وغيره ولا تقييدُها بالطبيعيّ.

وقد خرجَ المحقّق والعلّامة (قدس سرهما) وجهاً بيانُه: أنّ الأخبارَ علّقتِ الحكمَ على المخرجينِ باعتبار أنّهما مخرجانَ أنعمَ الله بهما على الإنسان كما تدلُّ عليه رواياتُ أبي بصيرٍ وسالمِ ابن الفضل وابنِ بزيع، وحيثُ إنّ الموضعَ الذي تخرجُ منه الفضلاتُ بنحوٍ معتادٍ موضعٌ أنعمَ الله به على عبده، فينتجُ من ذلك أنّ الإعتيادَ هو ملاكُ الناقضيّة في المخرج غير الطبيعيّ.[٣٤]

فيتحصّلُ أنّ مذهبَ المشهورِ قائمٌ على رُكنين:

٣٤- لاحظ المعتبر ج١ ص١٠٧ و منتهى المطلب ج١ ص١٨٨ بتصّرفٍ اقتضته الصياغة العلميّة

أولاً: أنّ الأدلّة المطلقة مقيّدةٌ بالخروجِ من الطبيعيّ

ثانياً: أنّ المخرجَ المعتادَ يلحقُ الطبيعيّ في الحُكمِ من جهةِ أنّه مخرجٌ أنعمَ الله به.

عرض اتجاه القائلين بعدم النقض ومناقشته

أمّا القائلين بعدمِ النقضِ مُطلقاً فاستدلّوا بدليلٍ حاصله:

أنّ الأدلّة على النقضِ مقيّدةٌ بالخروجِ من المخرجِ الطبيعيّ فتبقى ناقضيّة غير الخارجِ من الطبيعيّ بلا دليل، فنستصحبُ بقاء الطهارة، أمّا الاستدلالُ للمشهورِ بالإنعامِ لتعميمِ الحُكم لغير الطبيعيّ فلا يتمّ؛ لعدمِ صِدق الإنعامِ عليه.

يقولُ صاحِبُ الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «**الظاهرُ أنّ الإنعامَ إنّما يتحقّقُ في الطرفين الطبيعيين، أما غيرُهما فليس من باب النعمةِ بل النقمة**»[٣٥]

ولعلّ وجه ذلك أنّ الطرفين من نِعمِ الله على عبده التي قدّرها لإخراجِ الفضلاتِ الباقيةِ في البدن، أما غيرهما كالجُرح أو العيبِ الخَلقي الذي يصيبه فلا يُقالُ قد أنعَمَ الله به عليه بل ابتلاهُ به، فهُما من مظاهِرِ البلاءِ لا الإنعام، نعَم قد يُلاحظُ على عدّه نقمةً

٣٥- الحدائق الناضرة ج٢ ص٨٩

حيثُ إنّ النِقمةَ هو الفعلُ الصادرُ من الله على وجهِ السخطِ أنّه غير مطّردٍ فضلاً على كونه متعسّرَ الإحراز في أحوالٍ عديدة.

إلّا أنّ أصلَ إيرادِ صاحب الحدائق (قدس سره) يمكنُ أن يُجابَ عنه: بأنّ الجُرحَ وإن كانَ من مظاهِرِ البلاء بملاحظتهِ جُرحاً فقد يكونُ من مظاهِرِ الإنعامِ باعتبارِ خروجِ الفضلاتِ منه خاصّةً في حال انسدادِ الطبيعيّ ولا منافاة بين الابتلاء والإنعام، نعَم لو قيلَ بأنّ الجرحَ محرزٌ كونُه بلاءً أما كونه من الإنعامُ فغيرُ معلوم لكان أتم؛ إذ لعلّ خروجَ الفضلات من غير المخرج الذي قدّره الله مخرجاً سببٌ لضررٍ يُبتلى به المرءُ فلا يكونَ محلاً للامتنانِ عُرفاً.

وعلى كلا التقديرين -أي سواءٌ كان المخرجُ المعتادُ نعمةً أولا- يلاحظُ على التخريج للمشهور:

بأنّه لما كان التقييدُ بالطرفين لا دخالةَ له في ثبوتِ الحكم -كما سبق إيضاحه - كان وصفُهما لا دخالةَ له في الحُكم بالتبع، وعليه فقيدُ الإنعام غير منوطٍ به حكمُ النقض على الخارجِ من الطبيعيّ حتى يُعدّى به الحُكم للخارجِ من غيره.

وبثبوتِ الإشكالِ على تخريجِ الفاضليين للمشهور يبقى الحُكم بالنقضِ للخارج من غيرِ الطبيعيّ غيرُ محرزٍ بدليل فيُصارُ للأصولِ العمليّة،

فمعتمد هذا الاتجاه ثلاثةُ أركان لإثباتِ عدم النقض:

الأول: ثبوتُ تقيُّدِ الحُكمِ بالخروجِ من الطبيعيّ، والثاني: عدمُ ثبوتِ دليلٍ على نقضِ غيره

والثالث: جريانِ الاستصحاب في الشُّبهات الحكميّة -كما سيأتي بيانه-.

عرض اتجاه المحقق السبزواري

وأما المحقّقُ السبزواري رَحِمَهُ اللهُ في الذخيرةِ فقد احتاط في نقضِ الخارجِ من غير الطبيعيّ فهو لم يعتمد الركنين الأوّل والثالث من الاتجاهِ السابق حيثُ لم يثبُت عنده جريانُ الاستصحاب في الشبهات الحكميّة، كما لم يثبُت عنده التقيّد بالمخرجِ الطبيعيّ، فكانَ الحُكمُ عنده في غيرِ الطبيعيّ محلّ تردّد، قال: « ..**ليس الناقض ذات الأحداث المذكورة بل وصف متعلق بها فينصرف إلى المعهود الغالب وهو خروجها على الوجه الطبيعي الشائع فإن قلت قد دلت الأخبار الكثيرة على حصر الناقض فيما خرج من الطّرفين الأسفلين أو الذكر أو الدبر و فيه دلالة على عدم حصول النقض بغير ذلك إلّا في مواضع الإجماع فما وجه التردّد في المسألة قلت قد أشرنا سابقا إلى أن التصفح كاشف عن أن النظر في الأحكام المودعة في الأحاديث المنقولة عن أصحاب العصمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إنما هو مقصور على الشائع المتعارف لا على الفروض النادرة فلعل الحصر**

في الأخبار مبني على ذلك فلا يعلم منها حكم الفروض المذكورة فيبقى حكمها في معرض الجهل و الاشتباه»[٣٦]

ويلاحظ عليه:

أولاً: إنّ الانصرافَ إلى المعهودِ الغالب يلازمُ ظهورَ اللفظِ فيه فيتقيّد به دونَ الحاجةِ للأدلّة المقيّدةِ كما مرّ، إلّا أن يَقصد بالانصرافِ إليه هو أنّ المعهودَ عند المُخاطبِ من اللفظِ هو الطبيعيّ أمّا غيرُه فيُحتملُ إرادةُ المتكلِم له وعدمُها فتكونُ مجملةً فليسَ الخطابُ ظاهراً في إرادةِ المتكلّمِ للمعهودِ الغالب بشخصه وإنّما دلّ على إرادته له كونُه معهوداً، أما أنّ المتكلّمَ يريده بعينه أو يريدُ مطلق الخروجِ فدلالةُ اللفظ مجملة، وعليه نأخذُ بالقدرِ المتيقن وهو المعهود.

ثانياً: إنّ إجمالَ الخِطاب لا يثبُت بمجرّد ثبوتِ الاحتمال بل لابّدَ في الاحتمال أنْ يبلُغَ حدّاً يُزاحم الظهور، وحيثُ إنّ اللفظَ منصرفٌ إلى الغالب فهو ظاهرٌ في إرادته، واحتمالُ عدمِ الإرادةِ لا اعتبار به؛ لعدمِ المزاحم لظهوره في إرادته.

تحرير استدلال المحقق السبزواريّ

ويمكن حملُ كلامه قدس سره على أحدِ أمورٍ ثلاثة:

٣٦- ذخيرةُ المعاد ج١ ص١٢

الأمر الأوّل: إنّ الاحتمالَ مزاحمٌ للظهور إذا لاحظنا جُملةَ الخطاباتِ الشرعيّة فهي تجري على الفروضِ الشائعةِ فيكونُ هذا الجريُ قرينةً عامّة تزاحمُ ظهور اطلاقِ الأخبارِ في العموم للفرض النادِر وهو الخارج من غير الطبيعيّ فلا نعلمُ إرادة الشارعِ لشموله له أم لا ؟ فيثبُتُ الإجمال فيها والاشتباه؛ حيثُ أنّ اطلاقَ النصّ يدلُّ على الشمول للنادر وطريقةُ الشارع التي تقتصرُ على ملاحظةِ الفروض الشائعة تدلُّ على العدم فتكونُ هذهِ قرينةً منفصلة تزاحمُ الظهورَ في العموم.

الأمر الثاني: إنّ الاشتباه نشأ من عدمِ نصّ دالّ على إثبات النقض للفرد النادر–وهو الخارج من غير الطبيعيّ –أو نفيه عنه، وذلك لانصرافِ الاطلاقِ للشائع فالنادِرُ مسكوتٌ عنه.

الأمر الثالث: إنّ الاشتباه نشأَ من كونِ استنباط الأحكام الشرعيّة من خلال النظرِ في الروايات مقصوراً على الفروضِ الشائعةِ، أمّا الفروضُ النادرةُ فلا طريق إليها من خلالِ النظر في الرويات بلا دليلٍ واضح فتكونُ حينئذٍ من الشبهاتِ، ولكِن لا لإجمالِ النصّ بل لعدمِ صراحةِ النصّ فيه و نُدرةِ الفرض فلا يجوزُ تكلُّف الحُكمِ له؛ لأنّ الفرض الذي يسوغُ الاستدلال عليه والإفتاءُ فيه هو ما كان شائعاً متعارفاً حيثُ يُعلمُ إجمالاً

أو تفصيلاً ورودُ ما يدلُّ عليه أمّا النادر فغيرُ معلومٍ أنّ الشارع ضمّن في الطُرق التي شرّعها لتحصيلِ أحكامه ما يدلُّ عليه فيكونُ محلًّا للاشتباه.

وبعبارةٍ أخرى: أنّ ظهورَ الاطلاقِ في العمومِ للنادِر ليسَ بحجّة، وظهورُ الأدلّة المقيّدة في نفيِ الحكمِ عن النادِر وتخصيصه بالشائع -أي الخارج من الطرفين- ليسَ بحجّة؛ لأنّ حجيّةَ نظرِ الفقيه في الإفتاء مقصورٌ على الفروض الشائعة.

مناقشة استدلال المحقق السبزواري

فإذا اتضحَ ذلك فيُلاحظ على الاحتمال الأوّل: أنّه مع البناءِ على الانصراف إلى الغالب تكونُ دعوى الإجمال غيرَ تامّةٍ - وإن ثبتت القرينة المدعاة[٣٧]- لأنّها تقوي الإنصراف وتعضُده، فنرجعُ للقاعدةِ العامة في المقام وهي أنّ غير المنصوص ليس بناقض، نعم مع البناء على عدمِ الانصراف فلا يمكنُ الرجوعُ للقاعدة لنفي

٣٧- وهي مستفادةٌ من قوله: «التصفح كاشف عن أن النظر في الأحكام المودعة في الأحاديث المنقولة عن أصحاب العصمة (عليهم السلام) إنما هو مقصور على الشائع المتعارف لا على الفروض النادرة» فبناءً على أنّه يعني بكلامه أنّ الأدلّة المطلقة مجملة تكونُ دعواه هذه قرينةٌ منفصلة تزاحم ظهور اطلاق الأدلّة في العموم، وبناءً على الاحتمال الثالث يكونُ معناها دعوى لإلغاء حجيّة ظهور الاطلاق في عموم الحكم للفرض النادر.

الناقضيّة عن الخارج من غير الطبيعيّ؛ لأنّه تمسُّكٌ بالعامّ معَ إجمالِ المخصّص حيث لا يمكنُ التمسّك بالأدلّةِ المطلقةِ لإثباتِ شمولها للخارج من غير الطبيعيّ لحصول الإجمالِ فيها بسبب تلك القرينة المدعاة؛ ، وكذلك إذا ثبتَ مزاحمة تلك القرينة للأدلّة العامّة فلا يصحُّ الرجوع لها حتّى على افتراض الانصرافِ أيضاً، كما هو مقتضى اتحادِ الدليل العامّ بالخاصّ، فعليه يُصارُ للأصل العمليّ، وسيأتي في ذيل الفصل مناقشةٌ أُخرى لهذا الاحتمال تمنعُ من الرجوعِ للأصل العمليّ.

وعلى الاحتمال الثاني: أنّ الفردَ النادِر لا يكونُ من الشُبهاتِ إلّا مع عدمِ دليلٍ خاصّ أوعامّ مثبتٍ للحُكم أو نافٍ له غيرَ أنّ في المقامِ حكماً عامّاً بنفي النقضِ عن غيرِ ما ذكرته الروايات -كما سيأتي في الفصلِ الثاني-.

وعلى الاحتمال الثالث: بأنّه وإن تمّ ثبوتاً عدمُ شمولِ الحُكْمِ العامّ للفردِ النادر إلّا أنّ فيه ملاحظتين:

الأولى: إنّ القضيّةَ التي ذكرها من كونِ النظر للاستنباطِ الأحكام مقصورٌ على الشائع دون النادر مبدأٌ تصديقيّ يُحصّلُ من علمِ الأصول في تحديدِ دائرةِ استنباطِ الفقيه، فلن يسعنا النظرُ في

ثبوته وعدمه في المقام.

الثانية: أنّ تحصيصَ الماهيةِ للحصصِ أمرٌ اعتباريّ تقوم على مُلاحظةِ أيّةِ حيثيّةٍ في الماهيّة و التقسيمِ على أساسها، فيمكنُ بأيّ اعتبارٍ افتراضُ حصصٍ نادرةٍ بالنسبةِ لزمان النصّ بل ومنعدمةٍ أيضًا فيلزمُ على ذلك الجهلُ بالحُكم في المسألةِ والاشتباه في شمولِ الأدلّة لها نفياً وإثباتاً وهو على اطلاقه لا يُلتزمُ به للزومِ دخولِ كثيرٍ من الأفرادِ المشمولةِ بالحُكم في حيّز الاشتباه لأيّ اعتبارٍ وتحصيص، فلذا لابُّد على تقدير ثبوتِ هذا المبدأ من التفصيلِ.

مناقشة كبرى الاستدلال بعدم النص

وحاصلُ ما يمكنُ به التوجيه له (قدس سرّه) دفعاً للإشكال المزبور أنّ الحيثيّة المعتبرةَ في تحصيص الطبيعة تارةً يكونُ لها تأثيرٌ في ثبوتِ الحُكم للطبيعة، و أخرى لا يكون لتلك الحيثيّة تأثيرَ، وعلى الثاني لا يكونُ الفردُ النادر بل المنعدمُ موردَ اشتباه فيثبتُ الحُكم للنادر والغالب على السواء.

أما على الأوّل وهو كون الحيثيّة المحصصة للطبيعة لها تأثيرٌ في ثبوت الحُكم فإن كانَ التأثيرُ محرزاً في الفردِ الغالب وعدمُ التأثير محرزاً أيضاً في الفرد النادر فلا شُبهةَ به مع ثبوتِ الدليلِ العامّ

حيثُ لا مانعَ من شمول الدليل العام بنفي الناقضيّة.

وإن كان التأثيرُ محرزُ الثبوت في الفرد الغالب والنادرُ فلا شُبهةَ في شمولِ الحكم بالناقضيّة لهما؛ لإستواء الفرد النادر في الخصوصيّة مع الغالب فيثبتُ لهما الحُكم الخاصّ.

وإن كانت الحيثيّةُ محتملةَ التأثيرِ في ثبوتِ الحُكم الخاصّ للنادِر ومحرزةَ التأثير في الغالب بحيث كان الدليلُ منصرفاً إليه أمكنَ عدُّ شمولِ الدليل عامّ على عدم الناقضيّة للنادرِ محلَّ شبهةٍ.

وكذا إن كانَ احتمالُ التأثيرِ في ثبوت الحُكمِ لكلا الفردين بحيث لم نعلَم هل للغالبِ خصوصيّة دون النادر أم لا؟ فإن شمول الدليل العامّ للنادر يكونُ محلَّ شبهةٍ.

فإن بنينا على ما بيّنه في الذخيرة –من كون الأحكامِ مقصورةً على الشائع من الفروض أما النادر فمسكوتٌ عنه– أمكنَ اعتبارُ الحُكمُ محلّ شبهةٍ،

وبهذا يتمُّ الكلامُ في حدود الكبرى ،أمّا إثباتها وتنقيح الاحتمالِ المعتبرِ الذي به ينشأ الاشتباه فليس المقام مقامه.

محصّلة مناقشة المحقق السبزواري

فيتحصّلُ مما تقدّم: إن كان المحقق السبزواري يدّعي الإشتباه لإجمالِ النصّ بالنسبةِ للفرد النادر فيلزمه إثباتُ مزاحمةِ القرينةِ لظهور اطلاقِ الأدلّة الخاصّة والعامّة في عموم الحُكم بعدَ إثباتِ القرينة.

وإن كان يدّعي الإشتباه لعدمِ النصّ فيلزمه أحدُ أمرينِ:

الأوّل: إثباتُ الخصوصيّة للمخرجِ الطبيعيّ مع احتمال الخصوصيّة بالنسبةِ لغيره.

الثاني: تصوير الخصوصيّة بالنسبةِ إلى المخرجِ الطبيعيّ وغيره معَ ثبوتِ احتمال الخصوصيّة فيهما، فإنّه معَ عدمِ احتمالِ خصوصيّةِ الطبيعيّ عن الفردِ غيره لا يمكنه دعوى عدمِ النصّ فيلجأُ للأصل العملي مالم يصوّر لنا الخصوصيّة المحتملة في الفرد النادر التي تمنعُ من شمول دليل نفي الناقضيّةُ له.

مناقشة صغرى الاستدلال بعدم النص

فظَهرَ أنّه معَ التسليمِ بما قرّره من أنّ الأخبار ناظرةٌ في أحكامها إلى الفرض الشائع فإنّه يمكنُ ثبوتاً المناقشةُ -كما تقدّمت- في

جريانه في المقام إذا بنينا على عدمِ مزاحمةِ هذه القرينة للدليلِ الخاصّ لقوّةِ ظهورِه في عمومِ الحكم للفرض النادر فإنّ دعوى الإجمالِ لا تتمُّ حتى نصيرَ للأصلِ العمليّ، بل نرجعُ للأدلّة العامّة الحاكمةِ بعدمِ الناقضيّة.

وكذلك مع التسليمِ بأنّ استدلال الفقيه بالأخبارِ إنما يكونُ على الفروض الشائعة يمكنُ المناقشةُ ثبوتاً في دعوى الاشتباه إذا أثبتنا أنّ للمخرجِ غير الطبيعيّ خصوصيّة تقضي بكون الخارجِ منه ناقضاً كما في المخرجِ الطبيعيّ والتي يمكنُ إثباتها إمّا بتنقيحِ المناط[٣٨]، أو بنفيها عن الطبيعيّ لمناسبةِ الحكمِ للموضوع، فلا تتمُّ دعوى الإجمال حيثُ لا مزاحمة، ولا دعوى الاشتباه حيثُ لا احتمالَ، أما إثباتُ ذلك فيأتي. هذا ما أمكنَ بيانهُ من حججِ الأعلامِ وما يردُ فيها من النقضِ والإبرام.

٣٨- وقد بنى على ذلك الميرزا الأستراباذي لاحظ الحدائق ج١ ص ٩٢

نهاية المطاف

وما ظهر لي من خلال النظر في الوجوهِ والأخبار يقعُ في بحثِ أمرين:

الأمر الأوّل: في متعلّق الحكم

أنّ متعلّق الحُكمِ في الرواياتِ المطلقةِ قد فُسّر بالخروج كما نقلنا ذلك عن الذخيرة إلّا أنّ لفظ الخروج على اطلاقه ليس هو الأنسبَ تقديره في المقام؛ لأنّ الظاهِرَ من اطلاقِ البول والغائطِ في الأخبار كونُ المقصودِ هو المعنى المصدريّ أي التبوُّل والتغوّط، حيثُ أنّ البولَ يُطلقُ على المصدرِ كما في مُرسلِ الصدوق عنه عليه السلام قال: «**البول قائماً من غيرِ علّةٍ جفاء**» أي أن يبولَ قائماً.

وأمّا الغائطُ فهو وإن كان معناهُ منقولاً من مكانٍ لذات إلّا أنّه يستعملُ في عدةِ موارد بمعنى التغوُّط بتقدير محذوف كالخروج

كما في الخبر «**نهى رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **عن استقبالِ القبلةِ ببولٍ أو غائطٍ**» إلّا أنّ هذا الخروجَ ليسَ بالمعنى العامّ وإنّما بمعنىً بقوّة التبوّلَ والتغوّط، فهذا الخبرُ منصرفٌ عن خروجِ بولٍ أو غائطٍ من جرحٍ في البطن وعن إخراجِ البولِ بإبرة، فبملاحِظة الرواياتِ الواردةِ في أبوابِ التخلي والاستنجاء[٣٩] يُستظهرُ أنّ المتعلّق المقدّر هو ما بقوّة المعنى المصدري للبولِ والغائط أي الخروجُ التغوُّطي والتبوّلي لا مطلقُ الخروجِ لهما، مُضافاً لملاحظةِ ظاهرِ الآيةِ الكريمة حيث أنّ الذهاب إلى الغائط يكونُ لذلك، فبناءً على ذلك يخرجُ من حاقّ الأخبار ما لا يكونُ خروجه منهما تبوّلاً وتغوّطاً.

وقد يُشكلُ عليه بما حاصله: أنّ الرِواياتِ الواردةَ في أبوب التخلي والاستنجاء تنصرفُ لذلكَ لمناسبةِ الحُكمِ للموضوعُ بقرينةِ مقامِ التخلّي والاستنجاء، أمّا في مقامنا فلا دليل عليه، فنرجعُ لاطلاقِ اللّفظ الشامل حتى للخروجِ بإبرة.

والجواب: أنّ الخروجَ لو كانَ مأخوذاً بلفظهِ لأمكنَ التمسّك باطلاقه، لكِنّ الخروجِ في الأدلّةِ المطلقةِ غيرُ مأخوذ بلفظه وعنوانه،وإنّما المأخوذ فيها لفظُ البولُ والغائِط، ولما كان المناسِب في المقام ليسَ ذات البول والغائط بل متعلّقُهما كان اللفظُ المقدّر

٣٩- وسائل الشيعة أبواب أحكام الخلوة ب٢ ح١ و٤/ ب٥ ح٩/ ب١ و٣/ ب٣٧ ح١ و٢

هو لفظ الخروج باعتباره أنسب المتعلّقات بموردِ استعمالهما،فلا يسوّغ تقديره أخذه على اطلاقه إلّا بما يتناسب مع مورد الاستعمال، وحيثُ أنّ استعمالُهما يكثُر -إذا لوحظَ ذلك المتعلّق- في معناهما المصدري أو ما في قوّته كما مثّلنا فيُحملُ اللفظُ عليه، بل لا يبعُد أنّ المناسبةَ العرفيّة تصرِفُ إلى هذا المعنى حتّى لو أُخذ عنوانُ الخروجُ بلفظه مطلقاً، ويعضُده أنّ لفظَ البول مشتقٌّ من بالَ أو من البول المصدري وكِلاهما يدلان على الحدوث فلذا لا يصدُقُ لفظُ البول في موردِ إحداثِ البول دونَ صدق المُشتقِّ منه وهو التبوّل للمُناسبةِ اللفظيّة، فلو قيل خرجَ البول فهو بقوّةِ لو قيلَ بالَ ما لم تصرِف عنه قرينةٌ ما ، وكذلك الغائط حيث لا ميزةَ له عن البول في المورد.

وقد يشكلُ: بأنّ بعض الأخبار قد عبّرتِ بلفظِ «**ما يخرجُ من طرفيك**»مطلقاً و مثلها ما رواه بُكير عن أبي جعفرٍ عليه السلام: «.. **إنّما الوضوءُ مما يخرج، وليسَ مما يدخُل**» فهي تشملُ باطلاقها أي خروجٍ للبول والغائط أو تكونُ قرينةً على التقدير بالخروج الأعمّ من التبوّل والتغوّط، فلم يَقيّد الخروجَ فيها بنحوٍ خاصّ.

وجوابُه: إنّ هذِه الأخبار يرادُ بها الإشارةُ إلى الموضوع فلم تَلحظ نحوَ الخروج، مضافاً إلى أنّ الواضِحَ من روايةِ ابن بُكير أنّها

لبيانُ الناقِض في الجملة لا بالجُملة.

الأمر الثاني: في مفاد الرضويّ

في دلالةِ روايةِ بن شاذان عن الرضاعليه السلام قال: «**إنّما وجبَ الوضوءُ مما خرجَ من طرفيك خاصّة ومن النومِ دونَ سائرِ الأشياء، لأنّ الطرفين هما طريقُ النجاسة، وليسَ للإنسانِ طريقٌ تصيبه النجاسة من نفسه إلّا منهما فأُمروا بالطهارةِ عندما تصيبهم تلك النجاسَةِ من أنفُسِهم.**»

والنظرُ فيها يقع من جهتين:

الجهة الأولى: إثباتها لخصوصيّةِ الطرفين أو عدمه

الجهة الثانية: إفادتها للحيثيّة الملاحظة في ثبوتِ الحكم للموضوع.

الجهةُ الأولى: في دلالةِ الخبر على خصوصيّة الطرفين.

إنّ تعليلَ حكم الناقضيّة للبول والغائط بكونِ الطرفين طريقُ النجاسة قد يدّعى منه إثباتُ الخصوصيّة للطرفين في ثبوتِ الحُكم للبول والغائط وبالتالي يكونُ الخبرُ صالحاً لتقييد الأخبارِ المطلقة فلذا يلزمُ البحثُ في دلالةِ التعليلِ المزبور من هذه الجهة.

ويحتملُ في مفاد الخبر تفسيراتٌ ثلاث:

التفسير الأول: أنّ الخبرَ يدلُّ على ثبوت الخصوصيّة للطرفين وينفي خصوصيّة ذاتِ الخارج بإرجاعِ خصوصيّةِ ذات الخارج الظاهرة من الأدلّة المطلقة والأدلّة المقيّدة إلى كون البول والغائط والريح والمني تخرجُ من الطرفين فعلاً.

وتوضيح ذلك: أنّ هذه الروايةَ في مقامِ بيانِ علّةِ الحكمِ بناقضيّة النواقِض للوضوء فأفادت أنّ العلّةَ كونُ الطرفين هما الطريقُ للنجاسة ومقتضى التعليل دخالةَ الطرفين في ثبوتِ الحكم، وحيثُ إنّ الأخبار قد دلّت على خصوصيّةِ ذاتِ الخارج -كما تقدّم مطلعَ هذا الفصل- كانَ مفادُ التعليلِ إرجاع خصوصيّتها إلى الخروجِ من الطرفين، وعلى ذلك إذا لم يكُن البول والغائط خارجين من الطرفين لم يكونا ناقضين، وبالتالي كان هذا الخبرُ مقيّداً لبقيّةِ الأخبارِ بإثباته خصوصيّة الطرفين المسكوتُ عنها في تلك الأخبار، أمّا الدّمُ الخارجُ منهما والمذي وأخويه فهي مستثناةٌ تخصيصاً من عمومِ التعليل بالأدلّةِ الدالةِ على عدمِ نقضها.

ويلاحظُ عليه: أنّ التعليلَ بكونِ الطرفين طريقٌ للنجاسة لا يُنافي خصوصيّة ذاتِ الخارج بل يفيدها. وبيانُ ذلك: إنّ تعليلَ نقضِ البول والغائط بكونِ الطرفين طريق النجاسةِ يدلُّ على شأنيّةِ خروجِ النجاسة من الطرفين فمعنى كونُ النجاسةِ طريقها

الطرفين أنّ من شأنها الخروجُ منهما، وهذه العلّة مقدّمةٌ ناتجها الحكمُ بنقضِ الوضوء وبعدُ فموضوع النتيجة على احتمالات ثلاث:

الاحتمال الأوّل: أنّ كلُّ ما يخرجُ فعلاً من طرفين موجبٌ للوضوء.

الاحتمال الثاني: أنّ النجاسةَ التي تخرجُ فعلاً من الطرفين موجبةٌ للوضوء.

الاحتمال الثالث: أنّ النجاسةَ التي من شأنها الخروجُ من الطرفين موجبةٌ للوضوء.

والأنسبُ بالتعليل هو الثالث؛ فلا مناسبةَ ظاهرةً بين العلّةِ والنتيجةِ في الاحتماليين الأولين، فأيُّ مناسبةَ بين شأنيّةِ خروجِ النجاسةِ -البول وإخوته- من الطرفين وبينَ كونِ الموجبِ للوضوء الخروجُ الفعلي من الطرفين، بل الأنسب بطريقيّةِ الطرفينِ للنجاسةِ كونُ الناتجِ هو الحكم على نفسِ تلك النجاسة التي من شأنها الخروج لا الحكمُ بكونِ الخارجِ فعلاً من الطرفين هو الموجب للوضوء، ولا أقلّ من القولِ أنّ الأظهرَ مناسبةً هو الاحتمال الثالث، وهذا الاحتمالُ غيرُ منافٍ لخصوصيّة البول والغائط الزائدة على الخروجِ الفعلي من الطرفين؛ فإنّ الخروجَ الفعلي من الطرفين هو المستلزمُ لتقيُّد النواقِض بالخروجِ من الطرفين، أمّا الخروجُ الشأني فلا يُنافي ذلك، كما ويدلُّ على

الاحتمالِ الثالث قوله عليه السلام في ذيل الخبر: «**فأمروا بالطهارةِ عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم**» فإنّ موضوعَ الأمر بالوضوء هو تلكَ النجاسة لا الخارج فعلاً من الطرفين.

التفسير الثاني: أنّ الخبر يُفيد خصوصيّةَ الطرفين في ثبوتِ الحكم ولا ينافي خصوصيّة ذات الخارج فيخرجُ الدمُ والمذي وأخويه تخصّصاً لخصوصيّة الخارج، ويكونُ الخبرُ صالحاً لتقييدِ الأدلّة لخصوصيّة الطرفين.

ووجه ذلك: أنّ تعليلَ الحكمِ بكونِ الطرفين طريقُ النجاسةِ وقصرِ طريقيّته إلى النجاسةِ بالطرفين يدلّانِ على دخالةِ الطرفين في ثبوتِ الحكم، فإنّ تخصيصَ العلّةِ الموجبةِ للحكمِ بالطرفينِ يستلزمُ دخالةَ الطرفينِ في ثبوتِ الحُكم، وبالتالي لا يكونُ البولُ والغائطُ الخارجان فعلاً من غيرهما ناقضين لمنافاته لتخصيص العلّة بالطرفين، فيكونُ مفادُ الخبرِ إثباتَ خصوصيّة الطرفين المسكوتُ عنها في الأخبار المطلقةِ والمقيّدة، وتكونُ هذه الأخبار هي الدالةَ على خصوصيّة ذات الخارجِ كما تقدّم بحثها.

ويلاحظُ عليه بملاحظات:

الملاحظة الأولى: إنّ التعليلَ بالطرفين يدلّ على دخالةِ الطرفين

في ثبوت الحكم لا لذاته بل بوصفه طريقاً للنجاسة، وهذا لا يدلُّ على كونِ دخالته حيثيّةً تقييديّةً في ثبوتِ الحُكم بمعنى أنّ الخروجَ من الطرفين يكون قيداً لموضوع الحكم، فدلالةُ التعليل أعمّ من إثباتِ الخصوصيّة المطلوبة للطرفين؛ فربّما طريقيّة النجاسة -التي هي العلّة- قد تتوفّر في غير الطرفين فلا يلزم تقيّد الحكم بالخروج من الطرفين.

الملاحظة الثانية: إنّ تخصيصَ العلّة بالطرفين في قوله عليه السلام «**وليسَ للإنسانِ طريقٌ تصيبه النجاسةُ من نفسه إلا منهما**» يحتملُ فيه احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أنّ كلّ إنسانٍ لا طريقَ له غيرُ الطرفين، ومنه قد يستفادُ اختصاصُ الحكم بالناقضيّة بالخروجِ الفعلي للنجاسة من الطرفين بافتراضِ أنّ البولَ والغائط الخارجَ من غيرِ الطرفين لا يصيبُ الإنسانَ من نفسه، وحيثُ إنّ مفادَ ذيل الخبر كونُ موضوعِ الأمر بالوضوء هو تلك النجاسة التي تصيبُ الإنسان من نفسه كانَ الحكمُ مختصاً بالخروجِ من الطرفين؛ حيثُ إنّ طريقيّة النجاسة بالنحو السابق لا تتوفّر إلا **فيهما، وعليه يكونُ الحكمُ بقوّة المقيّد بالطرفين**.

الاحتمال الثاني: أنّ الإنسانَ نوعاً لا طريق له غير الطرفين وإن

وُجد أفرادٌ لهم طريقٌ للنجاسةِ غيرهما، وعلى هذا الاحتمال لا يتأتّى إثباتُ الخصوصيّةِ للطرفين؛ لأنّ الخصوصيّةَ الموجودةَ في الطرفين توجدُ في غيرهما، فليسَ التخصيصُ نافياً لإمكانِ وقوعِ طريقٍ غير الطرفين عن كلّ إنسان فعليه لا يكونُ الحُكمُ مقيّداً بالطرفين ولا في قوّة ذلك.

ولما كانت استفادةُ الشمول في المقام تكونُ بواسطةِ أل الداخلةِ على الإنسان وكانت أل لا تدلُّ على الاستغراق إن دخلت على المفرد -كما عليه مشهور الأصوليين- سقطَ الاحتمالُ الأوّل من رأس وتعيّن الاحتمالُ الثاني؛ لأنّ أل في المقام لا تصلحُ إلّا للجنس كما هو واضح، مضافاً لكونِ الإصابةِ بالنجاسةِ معلوماً صدقها من غيرِ الطرفين فيحملُ تخصيصُ الطريقيّة بالطرفين لو فُرض الاستغراق على إرادةِ الغالب، نعم لو كانَ النفيُ في قوله عليه السلام «**ليس للإنسان..**» دالاً على استحالةِ تحقق إصابة الإنسان بالنجاسة لأمكَن عدُّ ما يخرجُ من غير الطرفين من البول والغائط منفياً عنه الحُكم ومختصّاً بما يخرج منهما، والحاصلُ أنّ النفيَ بليسَ في المقام يظهر في الدلالة على عدمِ الوقوع لا استحالته كما لو كان النفي بلن بأن قال عليه السلام «**ولن يكون للإنسان**» حيثُ يظهر في الاستحالة وكذلك لو كان بليسَ وكانَ متعلّق للإنسان يكون

مثلاً بأن قيل: «**ليس يكون للإنسان..**» وظهوره في نفي الوقوع لحذفِ المتعلّق فنقدّر اسماً مشتقاً منه فتكون «**ليسَ موجوداً أو كائناً للإنسانِ**» كما نقول ليس عندك مالٌ أو يد، هذا مع فرض دلالةِ أل على الاستغراق ولما كانت لا تدلّ سقطَ ذلك من رأس.

فيتلخّص أنّ إفادةَ هذا الحصر لإثبات دخالة الطرفين في ثبوت الحكم بحيث يكونُ بقوّة القيد للموضوع يتوقّفُ على ثبوتِ أمرين معاً بنحوٍ طوليّ:

أولاً: استغراقُ النفي لكلّ أفرادِ الإنسان

ثانياً: كونُ النفي دالاً على استحالةِ إصابة الإنسان بالنجاسة من نفسه من غير الطرفين

والأوّلُ خلافُ الظاهر؛ لأنّ أل الداخلة على المفرد لا تفيدُ استغراقاً

والثاني أيضاً خلافُ الظاهِر من دلالة ليس لا سيّما لو حُذف متعلّق الجار والمجرور؛ حيثُ تدلّ على نفي الوقوع لا استحالته.

الملاحظة الثالثة: أنّ الخبر في مقامِ بيانِ علّةِ انحصارِ الحُكمِ فيما يخرجُ من الطرفين لا في مقام بيانِ أصل علّة الحكم، وحيثُ كانَ في ذلك المقام لم يكُنِ تخصيصُ طريق النجاسة بالطرفينِ

دالاً على خصوصيّةِ الطرفين في ثبوت الحكم للموضوع.

وتوضيحُ ذلك: لو فرضنا أنّ المقامَ كان لبيانِ علّة الحكمِ بالناقضيّة لما يخرجُ من الطرفين وقد خُصّصت العلّةُ بما يخرجُ منهما أمكنَ حينها عدّ الطرفين دخيلينِ في ثبوتِ الحكمِ للموضوع.

أما لو فرضنا أنّ المقام لبيانِ علّةِ انحصارِ الحكمِ فيما يخرجُ من الطرفين فإنّ المحتملَ أمران:

أولاً: أنّ المُعلّل وهو «**ما يخرجُ من الطرفين**» دالٌّ بنفسه على خصوصيّةِ الطرفين في ثبوت الحكم أي أنّ الخروجَ الفعليّ من الطرفين مرادٌ من هذا التعبير، وعلى ذلك يكونُ تخصيصِ العلّة بالطرفين دالاً على دخالةِ الحُكمِ في ثبوتِ الموضوع.

ثانياً: ألا يكون التعبيرُ دالاً بنفسه على خصوصيّة الطرفين أي يكونُ المرادُ منه ما شأنه الخروج من الطرفين، وعليه لا يلزمُ أن يكونَ التخصيصُ دالاً على خصوصيّة الطرفين بل يمكنُ أن يكونَ لبيانِ علّةِ كونِ النواقض كُلّها من شأنها أن تخرج من الطرفين، وقد تقدّم أن الخروجَ الشأني لا يثبتُ دخالةَ الطرفين في ثبوت الحُكم بحيث يصلحُ لتقييد الإطلاق.

وبعبارةٍ أوضح: إذا كان التعبيرُ بما يخرجُ من الطرفين دالاً على إرادة أنّ البول والغائط -التي من شأنها الخروج من الطرفين-

هي موضوع الحُكم من حيث هي، كان تخصيصُ علّة الحكم بالطرفين قاصراً عن الدلالة على دخالةِ الخروجِ من الطرفين في ثبوت الحكم للموضوع، لإمكانِ أن يكونَ هذا التخصيصُ جاءَ في سياقِ إيضاحِ السببَ في كون «**ما يخرج من الطرفين**» هو الجامعُ للنواقض أي لمَ كان البولُ والغائطُ والريح والمني التي تخرجُ من الطرفين نواقض دونَ ما يخرجُ من بقية البدن كالدم القيح والجرح والقيء؟

وحيث تبيّن أنّ التعبيرَ بما يخرجُ من الطرفين مجرّدُ مشير إلى موضوعِ الحكم، فيتعيّن الاحتمالُ الثاني، فيظهرُ أنّ تخصيصَ علّة الحكم بالطرفين قاصرٌ عن الدلالةِ على أنّ الخروجَ من الطرفين دخيلٌ في ثبوت الحكم بوصفه قيداً للموضوع أو بقوّته.

التفسير الثالث: أنّ مفاد الخبر هو أنّ الحيثيّةَ الملاحظةَ في ثبوت الحكمِ للموضوعِ كونُه -أي الموضوع- نجاسةً تصيبُ الإنسانَ من نفسه سواءٌ كان من الطرفين أو غيره، إلّا أنّ من خصائص الطرفين كون النجاسة التي تخرجُ منهما تمتازُ بكونها نجاسةً تصيبُ الإنسان من نفسه.

وتوضيحُ ذلك: إنّ الخبرَ مسوقٌ لبيانِ علّةِ انحصارِ الحكم فيما يخرجُ من الطرفين، فكانَ البيانُ من مقدّمتين:

الأولى: في أنّ علّةَ الحكمِ كونُ الطرفين طريقاً لنجاسةٍ تتصِفُ بأنّها تصيبُ الإنسانَ من نفسه.

والمقدّمةُ الثانية: في أنّ علّة الانحصارِ هو كونُ الطرفينِ هما الطريقُ النوعيُّ الوحيدُ للإنسانِ الذي يمتازُ بخروجِ النجاسةِ بهذه الصفة، فنتجَ أنّ وجهَ انحصارِ الناقضيّة في البول وإخوته هو كونُها نجاسةً تصيبُ الإنسانَ من نفسه، خِلافاً للدمِ والقيء فلا يمتازانِ بطبعهما بهذه الصفة.

وبصياغةٍ أخرى: إنّ الخبرَ يفيدُ خصوصيّةَ ذاتِ الخارجِ التي أوجبت الوضوء فأفاد أنّها نجاسة تصيبُ الإنسانَ من نفسه بحسبِ طبيعته؛ حيثُ إنّ هذه النجاسات قد قدّر لها أنْ تخرجَ من الإنسانِ خلافاً للدمِ فهو وإن كانَ يخرجُ من بدنه إلّا أنّ خروجه منه ليسَ من صفته كما لو خرجَ من جرحٍ أو ما شابه، وليسَ من صفته أيضاً أنّ الإنسانَ يُصيبُ نفسه به وإن اتفق أن يخرجَ من الطرفين فأصاب الإنسان من نفسه، أمّا الطرفينَ فإنّه لا خصوصيّة لهما إلّا بوصفهما طريقاً يوجبُ خروجَ هذه النجاسات بهذا النحو، وهذا لا يجعلُ الطرفين دخيلاً في موضوعِ الحُكم بوصفه قيّداً ولا في ثبوته له بوصفه الحيثيّةَ الملاحظةَ في ثبوت الحكم للموضوع.

فنخلصُ إلى نتيجتين:

النتيجة الأولى: أنّ الطرفين ليسَ لهما دخالةٌ في ثبوتِ الحُكم بوصفه قيداً ولا بقوّته.

وذلك لأمور:

أولاً: أنّ صدرَ الخبر أي «**إنما يوجبُ الوضوءَ ما يخرجُ من الطرفين**» يدلُّ على خصوصيّةِ ذاتِ الخارج -كما تقدّم بحثه-، أمّا الطرفين فساكتٌ عنهما.

ثانياً: أنّ التعليلَ بكونِ الطرفين طريقاً للنجاسةِ لا يدلُّ بنفسه على دخالتهما كقيدٍ في ثبوتِ الحكم.

ثالثاً: أنّ تخصيصَ العلّة بالطرفين يفتقرُ في دلالته على أخذِ الطرفين قيداً في الموضوع أو بقوّته على ثبوتِ أمرين معاً:

الأول: بأن تكونَ أل في الإنسان دالةً على الاستغراق

الثاني: أنّ يكونَ النفيُ دالاً على استحالةِ طريقٍ آخر للنجاسةِ؛ ليستكشف منها تنزيلُ كلّ ما يصدقُ عليه أنّه طريق للنجاسة بتلك الصفة منزلةَ العدم، أو يستكشف من الاستحالةِ ملاحظةُ الشارعِ في ثبوتِ الحُكمِ للموضوع خصوصُ الطرفين طريقاً وثبوتُ الأمرين خلافُ ظاهِرِ الخبر -كما تقدّم في الملاحظةِ الثانية- خاصّةً إذا لاحظنا أنّ المقامَ لبيانِ علّة انحصار الحكم في النواقض، لا لبيانِ علّةِ الحكم نفسه.

النتيجة الثانية: أنّ في الطرفين خصوصيّةً ملحوظة في ثبوتِ الحكم للموضوع.

بيانُ ذلك: أنّ ذيلَ الخبر أفادَ كونَ الأمر بالطهارةِ معلّقاً على إصابةِ الإنسانِ بالنجاسة من نفسه، فكانَ الملحوظ في الأمرِ هو تلك الخصوصيّة بمقتضى التعليق، وحيثُ أنّ الطرفين هما الطريقُ الطبيعيّ لخروجِ تلك النجاسةِ مع تحقق هذه الصفة كانت الخصوصيّةُ متحصّلةً فيه، وقد اتضحَ أنّ هذه الخصوصيّة الموجودة لا توجبُ تخصيص الحكمِ وتقيّده بالطرفين.

الجهة الثانية: في دلالة الخبر على الحيثيّة الملحوظة في ثبوتِ الحكم للموضوع

قد ظهرَ مما تقدّم أنّ الحيثيّة الملحوظةَ هو إصابةُ الإنسانِ نفسه بالبولِ والغائط بمقتضى تعليقِ الحكم عليها، وتفصيل ذلك يتطلّبُ الوقوفَ على نقطتين:

النقطة الأولى: في معنى أنّ النجاسةَ تصيبُ الإنسانَ من نفسه

قد أسندَ الخبرُ الإصابةَ للنجاسة باعتبارها في محلّ رفع فاعِلٍ، وذلك في قوله عليه السلام: «**وليسَ للإنسان طريقٌ تصيبه النجاسةُ من نفسه إلا منهما**»، وقوله عليه السلام: «**فأمروا بالطهارةِ عندما تصيبهم**

تلك النجاسة من أنفسهم» والظاهِرُ أنّ هذا الإسنادَ مع تكرره دالٌ على أنّ الإصابةَ صفةَ النجاسة التي يترتّبُ عليها الحكم وأما الطرفين فصفته باعتباره واسطةً في اتصافِ النجاسةِ بهذه الصفة، فما هما إلّا حيثيّةٌ تعليليّةٌ لتحصُّل خُصوصيَّة موضوعِ الحكم، فحتّى يكونَ البولُ والغائطُ يصيبان الإنسان من نفسه لابُدّ لهم من طريقٍ هو الطرفان.

وأما التعبير بأنّها من نفس الإنسان فمدلولها الإستعمالي أنّ الإصابةَ بسببه لمكانِ «من» الدالة

على السببية في المقام فهي نظيرُ قوله عزّوجلّ «**ما أصابك من حسنةٍ فمن الله وما أصابك من سيئةٍ فمن نفسك**»، أما المرادُ الجديُّ من هذا التعبير فيمكنُ تفسيره بأوجه:

التفسير الأوّل: أنّ المراد به أنّ إصابةَ الإنسان بالنجاسةِ اختياريّة بأن يقصُدَ إخراجَها فتُصيبه وعلى فرض ثبوت هذا الوجهِ يدخلُ في الحكم ما لو جرحَ بدنه قاصداً إخراج البول أو الغائط فأصابه، وكذا لو أخرجهما بآلةٍ قاصداً ذلك، ويخرجُ منه ما لو أصابَه بدونِ قصدِ الإخراج كما لو كان ساهياً حتى ولو كانَ من الطرفين، و لا يشمل الحكمُ -بمقتضى ذلك- المسلوسَ

والمبطونَ بل مفهومُ الشرط يخرجه عن الحكم؛ لوضوحِ أنّ إصابتهما بالنجاسة قهريّة.

التفسير الثاني: أنّ يكونَ إخراج النجاسةِ بفعله سواءٌ قصدَ الفعل أولا، فيدخُل في الحُكمِ المسلوسُ والمبطون حيثُ إنّ الإخراجَ صادرٌ منهما وإن كان قهريّاً، كذلك في فرض السهو، ومثلهما لو أخرجَ بنفسه البول أو الغائط بآلة، أمّا لو أخرجهما غيره فلا؛ لإنتفاء صدور الفعل منه.

التفسير الثالث: أن يكونَ إحداثُ النجاسةِ بفعله سواءٌ قصد ذلك أولا، بمعنى أن يصدقَ عليه أنّه بالَ وتغوّط وأمنى؛ فإنّ هذه الأفعالَ موضوعةٌ للدلالةِ على إحداثِ الإنسانِ لأمرٍ فاشتقّ اسم هذا الأمر من لفظها، ونظيره الشُرب الذي اشتقّ منه أو من شرَبَ اسمُ المصدر وهو الشراب؛ فإنّ مجرّدَ إدخال الشرابِ الجوفَ -كيفما اتفق- لا ينطبقُ عليه شُربٌ كما لو بحقنٍ أو من بطنه فلذا كان المدارُ في مفطريّة الطعام والشراب عند جملةٍ من الفقهاء -إن لم يكن أكثرهم- هو صدقُ الأكل والشرب لا مجرد وصولِ الطعام والشراب للجوف.

والمترتّبُ على هذا التفسير: دخولُ كُلّ من المسلوس والمبطون والساهي في الحكم، وخروجَ ما لو كانَ خروج البول والغائط بآلةٍ

كالإبرة سواءٌ كان الإخراج من نفس المكلّف أو من غيره وكذا لو كانا خارجين بإنفاذ رمحٍ -مثلاً- في البدن.

والملاحظُ على التفسير الأوّل: أنّ القصدَ لإخراجِ النجاسةِ مركب من ركنين:

الأوّل: كونُ إخراج النجاسةِ بفعلِ الإنسان الثاني: كونُ إخراجها بقصده

والركنُ الثاني فرعُ الأوّل، وعلى ذلك كانت إرادةُ القصديّة تحتاجُ إلى مؤنةِ زائدةٍ، واطلاقُ الكلام يدفع إرادتها.

والملاحظ على التفسير الثاني: أنّ الإخراجَ لم يعبّر بلفظه في محلّ الشاهد من الخبر، وإنّما عُبّر بطريق الإصابة بالنجاسة، أمّا ما وردَ في صدر الحديث بالتعبير «**بما خرج**» فحيث إنّ الغرض منه الإشارةُ للموضوع بعبارةٍ جامعةٍ للأفراد والغرض من التعبير «**بالطرفين**» طردُ الأغيار كانَ لفظُ الخروج هو الجامعُ الانتزاعي للأفراد والأغيار فلا اعتبارَ به حتّى بوصفه قرينةً، فإذا اتضحَ ذلك فيظهرُ أنّ التعبير يحتملُ فيه كلا التفسيرين؛ حيثُ أنّ طريقيّة الطرفين يصدقُ عليها أنّها طريقٌ للإخراج وطريقٌ للإحداث، وفي هذه الحال يترجّح التفسيرُ الثالث وذلك لمرجحات ثلاث:

الأول: أنّ إحداث البول والغائط -المَعنيّ في المقام- أخصُّ من الإخراج فمعَ الإجمال يكونُ هو القدر المتيقّن.

الثاني: أنّ الظاهرَ من هذا الخبر النظرُ لتعليلِ الحكم في تلك الأخبار، وحيثُ إنّ موضوعَ التعليلِ -أي الحكمُ الواردُ في تلك الأخبار- ثابتٌ لإحداث البول والغائط[٤٠]، ولم يكن مفادُ هذا الخبر منافياً لمعنى الإحداث فبذلك كان الخبرُ ظاهراً في إرادةِ الإحداث دون الإخراج حيث لا قرينة عليه.

الثالث: أنّ الخبر يشيرُ إلى سببيّة الإنسان للبولِ والغائط وسائر النواقض، ولمّا كانَ الفعلُ -الذي يسبّب وجود تلك النجاسات- المسندُ للإنسان يُعبَّر عنه في ظرف إحداثه بأنّه بال وتغوّط وأمنى، كانت دلالته بمقدار ذلك؛ لأنّ ذلك هو المناسِب لمعنى سببيّة الإنسانِ لتلك النجاسة، والشاهدُ على ذلك أنّ قول العرب صابه المطرُ بمعنى مُطِر مبنيٌّ للمجهول من مطرته السماء[٤١]؛ حيثُ إنّ التعبيرَ بصابني المطرُ رديفٌ لمُطِرتُ فليسَ لنا أن نأخذَ التعبيرَ الأوّل من بابِ تعدد الدال والمدلول لنتمسّك بمدلولها التصوري المركّب من كِلا الكلمتين، حيث إنّ صابه المطرُ يكونُ شاملاً حتى إذا أصاب

٤٠- وقد تقدّم بيان ذلك قريباً في بحثِ متعلّق الحكم على البول والغائط في الأمر الأوّل.
٤١- لاحظ الصحاح مادّة صوب

الإنسان ماءُ المطر من الميزاب بعدَ توقّف نزوله من السماء بمدّة طويلة،وهو خارجٌ عن مدلوله التصديقي،لأنّ في هذا المثال لا يصدقُ حقيقةً عليه أنّه مُطِرَ، فلكونِ صابني المطرُ تعبيراً آخر عن معنى مُطرتُ كان المدلول التصديقي للأول بمقدارالثاني.

ويبقى النظرُ في كونِ الإنسانِ مفعولاً للإصابة فالمحتملُ في تفسيرها احتمالين:

الاحتمال الأوّل: أنّ إصابةَ النجاسةِ للإنسانِ لها خصوصيّةٌ في ثبوتِ الحكم، بمعنى أنّه لو أحدثَها الإنسانُ ولم تصيب بدنه فلا تنقُض، كما هو واضحٌ توفّر هذه الخصوصيّة في الطرفين وعدم انفكاكها عنهما؛ حيثُ يلزمُ الاستنجاء، كما يمكن توفّرها في غيرهما.

الاحتمال الثاني: أنّ المقصودَ الإشارةُ لمجرّد إحداث النجاسة دونَ اعتبارِ أن تصيبَ الإنسان بل الملاحظُ أنّ الإنسانَ هو السبب في حدوثها.

والظاهرُ هو الأوّل؛ حيثُ أنّ مقتضى جعل النجاسةِ فاعلاً للإصابة والإنسانَ مفعولاً هو ذلك، ولا يُنافي ذلك ما سبق من كون التعبير بسببية الإنسان للنجاسة تعبيراً عن الإحداث، حيثُ أنّه يقعُ عادةً مصيباً للإنسانِ بالنجاسة فهي من لوازمِه

العاديّة، فأخذه به أنسبُ من أخذه لا بشرطه.

النقطة الثانية: في الأثر المترتّب على الحيثيّة

إنّ الأثرَ المترتب يقعُ في مستويين طوليين:

المستوى الأوّل: بملاحظة الأدلّة

والحاصلُ فيه أنّه مع ثبوتِ ظهورِ الأدلّة المطلقةِ في العموم وعدمِ تقيُّدها بالطرفين وثبوتِ أنّ المرادَ الجدّي من متعلّق الحكم فيها هو إحداث البول والغائط لم يكُن أثرٌ لتنقيحِ هذه الحيثيّة الملحوظة سوى التأكيد، نعَم لو فُرِضَ أنّ صِدق إحداث البول والغائط -بالحمل الشائع- لا يلزمُ منه إصابةُ الإنسانِ بالنجاسةِ كما قد يتصوّر في إخراجِ البولِ مثلاً بآلةٍ مع الاعتياد بحيث لا يُصيبُ الإنسانَ منه، كانَ مقتضى مفهومِ تعليق الحكم على الحيثيّة نفيُ الناقضيّةِ عنها.

كما وتظهرُ الأثر المترتّب لو لم يثبُتِ أنّ متعلّقَ الحكمِ هو الإحداث بأن كان مطلق الخروج كما هو واضحٌ.

ولوثبتَ انصرافُ الأدلّةِ للفردِ الغالب كانَ الخروجُ من غير الطبيعيّ مسكوتاً، فحينئذٍ تظهرُ الثمرة من إثباتِ الحيثيّة، إذ أنّ الحُكم يتعدّى لما يخرجُ من غير طبيعيّ إن صدقَ عليه الإحداث للبول والغائط، حيثُ أنّ الرضويّ ينفي خصوصيّة الطرفين

إلّا بوصفه طريقاً لإحداث الإنسان للنجاسة، وحيثُ أنّ هذا الإحداث له يقعُ من غيره ثبتَ الحكمُ له بمقتضى اطلاق الرضويّ: «**وأمروا بالطهارةِ عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم**»

ولو افترضنا أنّ الأدلّة مجملةٌ من جهةِ شمولِ الحكمِ للفردِ النادركما تقدّمت دعوى المحقق السبزواري على أحدِ الاحتمالات، كان الحكم شاملاً له بمقتضى الرضويّ؛ لأنّ إشكالَ الإجمالِ لا يتأتّى في المقام إلّا بافتراضِ أنّ القرينةَ المدعاةَ تزاحِمُ ظهورَ اطلاق الرضويّ في العموم، والحاصِلُ عدمُ المزاحمة؛ لأنّ ظهورَ الرضويّ في نفيِ الخصوصيّةِ عن الطرفين وإثباتِ الحكمِ لغيره أظهر من تلك القرينة في نفيها الحكمَ عن غير الطرفين، فإن كانت الأدلّةُ المطلقة مع دلالتها على الشمولِ ساكتةٌ عن خصوصيّة الطرفين فالرضويّ ظاهرٌ في عدمِ الخصوصيّة فبالتالي لا وجهَ للإجمال.

وبتعبيرٍ أوضح: أنّ دعوى السبزواري هي كونُ الشارع لا يتعرّضُ لحكمِ الفروض النادرة، وحيثُ إنّ هذه الدعوى -لو سلّمت- دليلها لبيّ فيؤخذ فيها من جهةٍ بالقدرِ المتيقن وكانَ الرضويّ من جهةٍ أخرى نافياً لخصوصيّةِ الطرفين فعليه كانَ متعرِضاً للفرضِ النادِر في المقام فلا تزاحمه تلك القرينة.

ولو افترضنا أنّ الأدلّة من جهةِ شمولِ الحكم للنادِر ليست بحجّة؛ لاقتصارِ المعتبر من نظرِ الفقيه على الفروض الشائعة كما هي دعواه على الاحتمال الآخر، فإنّ ذلك أيضاً لا يتأتّى مع إحرازِ حصولِ الخصوصيّةِ الملحوظة في الطبيعيّ في غيره؛ لما تقدّم من مناقشةٍ في عدمِ تماميّة الدعوى على اطلاقها مع التسليم بصحّتها، فضلاً عن كونِ مدركِ الدعوى دليلاً لبيّاً مستفاداً من تتبّعِ الأخبار، فإنّه حينئذٍ لا يرفعُ حجيّةَ ظهورِ هذا الدليلِ في العموم؛ لأنّ مقتضى الدليلِ اللبّي ثبوتُ الحكم بنحوِ القضيّة المهملة وبالتالي لا ينفي حجيّةَ نظرِ الفقيه في كلّ الفروض النادرة، فيكون ظهورُ الرضويّ في شمولِ الحكمِ للفرضِ النادر حجّةً.

المستوى الثاني: بملاحظة فروع المسألة

الفرع الأول: ما اتفقَ خلقةً كونه مخرجاً، ومدارُ الحُكمِ بناءً على ما تقدّم هو صِدقُ إحداث البول الغائط بالحملِ الشائع، والظاهِر فيه أنّ من وُلدَ بثقبٍ أو ما شابه بحيث كانَ يُخرِج منه البول مثلاً صدَق عرفاً عليه ذلك حيثُ يطلقُ عليه أنّه بالَ، وكذا بالنسبةِ للغائط.

الفرع الثاني: وهو ما كان مخرجاً معَ انسدادِ المخرجِ الطبيعيّ

والظاهِر فيه صدقُ ذلك فيه أيضاً إلّا على بعض الصِور كإخراجه بإبرة أو خروجه لنفاذِ رمحٍ أو ما شابه فلا يصدُق ذلك؛ فإنّ نسبةَ إحداثِ الخبثين في فرض الانسداد ثابتةٌ للمكلّف لا سيّما معَ اعتيادِ الخروجِ منه، أمّا معَ عدمِ الاعتياد فيُشكلُ صدقُ نسبةِ الإحداث للمكلّف حينها.

الفرع الثالث: في حال انفتاح المخرج الطبيعيّ والظاهِرُ أنّ إحداثهما عندَ الخروجِ من غيرِ الطبيعيّ مع انفتاحه لا يتحقّق إلّا في حالِ اعتياد خروجه منهما بحيث يكونُ خروجهما منه مسنداً للمكلّف لا مجرّدَ خروجٍ من البدن كما في نفاذِ حالِ نفاذِ رمحٍ أو ماشابه، فإنّ اعتيادَ الخروجِ من المخرجِ في هذه الحالِ يحقّقُ نِسبةَ فاعليّة إحداثِ الخبثين للمكلّف، أما معَ عدمِ تحقق هذه النسبةِ للمكلّف فلا اعتبار باعتيادِ المخرجِ في ثبوتِ الحُكم حيثُ لا موضوعيّة له كما لو اعتيدَ إخراجُ البولِ بإبرةٍ مثلاً من موضعٍ واحد؛ فالظاهِرُ عدمُ تحقق إحداثِ البول في المقام .

ومن ذلك يظهَرُ أنّ مِلاكَ الاعتياد الموجِب للنقض لا يرجِعُ لعدد مّرات الخروج منه بل صدقُ نسبةِ الإحداث للمكلّف كما هو واضح.

الفصل الثانيّ: الحُكم العامّ في المسألة

يمكنُ التأسيس للقاعدةِ في المقام بعمومِ ما دلّ على نفيِ ناقضيّة غيرِ المذكور، وذلك بأوجه:

الأوّل: مفهومُ الحصر للأخبار الدالةِ عليه وهي جميعُ الأخبار عدا رواية زرارة عن الصادقين.

الثاني: عمومُ النفي في روايةِ ابن شاذان عن الرضا عليه السلام «**إنّما وجبَ الوضوءُ مما خرجَ من طرفيك خاصّةً ومن النوم دونَ سائر الأشياء**» مضافاً لما فيها من الحصر المؤكّد.

الثالث: الاطلاقُ المقاميّ الدالُّ على نفيِ الحُكمِ عن غيرِ ما ذُكر.

أمّا الأوّل فيمكنُ الإشكالُ عليه بأنّ الحصرَ لما كان إضافيًّا لم يُمكنِ التمسُّك باطلاقِ المفهوم، كما قوّى في الحدائق كونه حصراً إضافيّاً[٤٢]

٤٢- الحدائق ج١ ص٩٠

والجوابُ عليه: بما تقدّم من عدمِ المنافاةِ بين الحصرِ الإضافي والحقيقي فبعضُ الأخبارِ وإن كانت ظاهرةً في الحصر الإضافي إلّا أنّ غيرها كالتي وردت عن الرضا عليه السلام عن طريق الفضل بن شاذان في جوابِ سؤال المأمون وطريق محمد بن إسماعيل بن بزيع حيثُ أنّ الظاهرَ منها اطلاق النفي، مضافاً لروايةِ الفضل بن شاذان المتقدّمة.

وأمّا الثاني فمع دلالتها الصريحة على عمومِ النفي فيُمكنُ المناقشةُ فيها من حيث اعتبار الرواية.

وأمّا الثالث فيمكنُ أيضاً المناقشةُ فيها من جهةِ أنّ المقامَ ليس لبيان مطلقِ الناقض وإنّما للنّفي عن بعضها كالذي ذهبت إليه العامّة فلا يصلُح لتأسيسِ حكمٍ عامّ.

ويمكِنُ الجواب: بأنّ الإشكال يتُمّ بالنظر إلى بعضِ الروايات كرواية أبي بصير أو زكريّا بن آدم أو ابن بزيع حيثُ قد لا يظهرُ أنّها في مقامِ بيانِ تمام الموضوع

أما روايةُ زرارةَ عنهما عليهما السلام فهي ظاهرةٌ في أنّ المقام كان لبيانِ تمامِ الموضوع بقرينةِ اطلاق السؤال عن الناقض في قوله: «**ما ينقُضُ الوضوء؟**».

نعَم لا يمكِنُ التمسُّكُ به في خصوصِ الفردِ النادر أو المنعدِم بالتفصيل المذكور على فرضِ تماميّة دعوى المحقّق السبزواري كما تقدّم.

فتحصّل أنّ القاعدةَ العامّة في المقامُ هو عدمُ نقض شيءٍ للوضوء غير ما دلّ الدليلُ عليه، فمن ثمّ لا تأتي النوبةُ في فرضِ انصرافِ الأدلّة للغالب للأصل العملي.

الفصل الثالث: الأصل العمليّ في المقام

وبعد الفراغِ من بيانِ الأدلّةِ الخاصّةِ والعامّة، لابّدَ من الوقوفِ على الأَصلِ العمليّ في المقام:

فهل هو الإستصحاب كما ذهبَ إليه شيخُ الحدائق وسيِّد الرياض(قدّس الله سرّهما) فنستصحبُ الطهارةَ السابقة فلا ينتقض الوضوءُ المفروضُ بالخروجِ من غيرِ الطبيعيّ حتى وإن اعتيد، إلّا أنّ صحّة التمسُّك به إنّما تكونُ على القول بثبوته في الشُبهات الحكميّة، فالبول الخارج من غير الطبيعيّ هل هو ناقضٌ أو لا؟ فإن قلنا إنّ الاستصحابَ جارٍ في الشبهةَ الحكميّة صحّ وإلّا فلا ينفعنا في المقام.

ومن ثمّ يقعُ الكلامُ في التمسُّك بالاحتياط كما ذهبَ إليه في الذخيرةِ فيجبُ الوضوء احتياطاً أو البراءةُ من التكليفَ كما يمكنُ تصوّره فلا يجبُ الوضوء.

وجريان أحد الأصلين متوقّف على أمرين:

الأمر الأول: في تحديد مورد البراءة والإحتياط: فإنّ مورد البراءة عند المعروف عن الأصوليين هو الشكّ في أصل التكليف سواءٌ كانت الشبهةُ وجوبيّة أو تحريميّة وموردها عن جملة من الأخباريين خصوصُ الشبهةِ الوجوبيّة.

أما الاحتياط فمورده عند جملةٍ من الأخباريين هو الشبهةُ التحريميّة سواءٌ كان الشكُّ في التكليف أو المكلّف به

ومورده عند الأصوليين هو الشكّ في المكلّف به مع العلم بأصل التكليف.

ثُمّ هل الشكُّ في المقدّمةِ يسري للشكّ في ذي المقدّمة أو لا؟

فإن كان الاحتياطُ مختصّاً في حال الشكّ بالمكلّفِ به مع ثبوتِ العلمِ بالتكليف وكانَ الشكُّ في المقدّمةِ يسري إلى الشكّ في ذي المقدّمة كان المورِدُ للاحتياط؛ باعتبارِ أنّا نعلمُ وجوب الصلاة ونشكُّ في صحّتها لو وقعت مع وضوءٍ مشكوكِ الصحّة بسبب خروجِ ما نشكّ في ناقضيّته فمقتضى الاشتغال يستدعي تجديد الطهارة.

وإن قلنا بعدمِ السرايةِ فسواءٌ كان الاحتياط مختصّاً بالشك في المكلّف به أو شاملاً للشكّ بأصل التكليف فنجري البراءة، أما الأوّل فلأنّ المورد غيرُ متحقّق حيث لا شكّ في المكلّفِ به وهو الصلاة بل الشكُّ في أصل التكليف بإعادةِ الوضوء المشكوكِ انتقاضه بخروجِ مشكوك الناقضيّة فنرجعُ للبراءة.

وأمّا في الثاني وهو كونُ الاحتياط شاملاً للشكّ بأَصل التكليف فلأنّ القائلينَ بالاحتياطِ يخصّونه بالشُبهةِ التحريميّة دونَ الوجوبيّة.

الأمر الثاني: في بيان ثبوتِ الشكّ في المقام، بملاحظةِ الأقوالِ ومداركها:

أما ابنُ إدريسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فواضحٌ عدمُ ثبوتِ الشكّ لديه في ما خرجَ من غير الطبيعيّ لعمومِ ثبوت الناقضيّة

وأمّا الشيخُ فكذلك فإنّ الخروجُ من فوقِ المعدةِ في الفرضِ المذكورِ لا يصدقُ عليه مُسمّى البولِ والغائط عنده فهو خارجٌ تخصُّصاً

وفيه إنْ صدقَ عليهِ مسمى القيء لحقَ حكمه المنصوص في عدم النقض وإن كانَ له مسمى غير ذلك رجعنا لعمومِ نفي

الناقضيّة عن غيرِ المذكورات بناءً على مفهومِ الحصر أو الاطلاقِ المقاميّ، فلا نصير إلى الأصل العمليّ على القولين.

وأمّا مذهب عدمُ النقضِ مطلقاً كما عليه صاحب الحدائق فإن كانَ مدركه في تخصيص الحكم بالمخرج الطبيعيّ هو الأدلّةُ المقيّدة فنرجعُ إلى عمومِ نفيها للناقضيّة عن غير الطبيعيّ بمفهومِ الحصر، وإن كان مدركه فيه هو الإنصراف إلى الغالب ففيه احتمالان:

الأوّل: أنّ يقصُد بالانصرافَ ظهورُ النصّ في الغالب منصرفاً عن النادر

الثاني: أنّ يقصُد بالانصرافَ أنّ القدرَ المُتيقّن هو الفردُ الغالب أمّا النادرُ فمجملٌ، باعتبارِ الشكّ في إرادةِ الشارعِ له أو عدمه؛ فاطلاق اللفظُ في المقام غيرُ ظاهرٍ في العموم للنادر ولا في الانصراف إلى الغالب، كما يظهُر من الحدائق[٤٣] والذخيرة على أحدِ الأوجُه التي تقدمت.

فعلى الأوّل يُتمسَّكُ بعمومِ ما دلّ على نفي الناقضيّة فلا تأتي النوبة للأصل العملي

وعلى الثاني فحيثُ ثبتَ الإجمالُ تأتي النوبةُ للأَصلِ العمليّ

٤٣- الحدائق المصدر السابق

بحسبِ ما تقدّم.

وأمّا مذهبُ المشهور وهو الذي قيّد الناقضيّة من المخرج غير الطبيعيّ باعتيادِ الخروج فما يمكنُ وقوعُ الشكّ فيه عندهم هو في فرضِ الخروجُ من غير المعتاد، فلكونِ بنائِهم على أنّ الأدلّة المطلقة منصرفةٌ للطبيعيّ أو مقيّدة بالطرفين للأدلّة المقيّدة نتمسّك بعموم نفي الناقضية عن الخارجِ من غير المعتاد.

نعم لو افترضناَ أنّ بناءَهم على القدرِ المتيقنِ باعتبار أنّ المخرجَ المعتادَ متحِدُ المناطُ معَ الطبيعيّ أو أنّ الطبيعيّ لا خصوصيّة له بالنسبةِ للمعتاد فيقعُ الشكُّ في خروجِ الغائطِ من غيرِ المعتادِ لإجمالِ النصّ فيرجعُ للأصلِ العملي في المقام.

تمّ الفراغُ من تحريره وتصحيحه في ليلةِ الأحد الخامس من شهر شوّال من العام الحادي والأربعين بعد أربعمئةٍ وألف من الهجرةِ النبويّة على مهاجرها وآله أفضلُ الصلاة والسلام.

حرّرها: أبو الحسن علي بن الشيخ صالح الجمري

مصادر البحث

١. **القرآن الكريم**

٢. **وسائل الشيعة**- الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي.

٣. **المبسوط في فقه الإماميّة**- الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسّسة النشر الإسلامي، ط الثالثة ١٤٣٣هـ.ق.

٤. **جواهر الفقه**- القاضي ابن برّاج، مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى ١٤١١هـ.ق (تطبيق ISHIA).

٥. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**- الشيخ محمد بن إدريس، مؤسسة النشر الإسلامي، ط السادسة ١٤٣٠هـ.ق.

٦. **المعتبر في شرح المختصر**- الشيخ جعفر بن الحسن الحلي، مؤسسة التاريخ العربي، ط الأولى ١٤٣٢-٢٠١١م.

٧. **تذكرة الفقهاء** - الشيخ حسن بن يوسف الحليّ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط الأولى ١٤١٤هـ.ق (تطبيق ISHIA).

٨. **مختلف الشيعة** - الشيخ حسن بن يوسف الحليّ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط الرابعة ١٤٣٣هـ.ق.

٩. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب** - الشيخ حسن بن يوسف الحلّي، مؤسسة مجمع البحوث الإسلاميّة، ط الأولى ١٤١٢هـ.ق (تطبيق ISHIA)

١٠. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الأحكام**- السيد محمد الموسوي العاملي، منشورات الفجر ط الأولى ٢٠٠٨-١٤٢٩.

١١. **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**- ملا محمد باقر السبزواري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (تطبيق ISHIA)

١٢. **الحدائق الناضرة**- الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط الرابعة ١٤٤٠هـ.ق.

١٣. **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل**- السيّد علي الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط الثالثة ١٤٣٦هـ.ق.

١٤. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** - الشيخ محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية- طهران.

١٥. **التنقيح في شرح العروة الوثقى**-الشيخ ميرزا علي الغروي تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي ط الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٦. **الصّحاح أو تاج اللّغة وصحاح العربيّة**- إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور العطّار، انتشارات أميرى نشراً لطبعة دار العلم للملايين، ط الثالثة ١٤٠٤هـ.ق- ١٩٨٤م.

الفهرس

المقدمة ٥

تمهيد ٧

المقدّمة ٩

النقطة الأولى: في تحرير محلّ البحث ٩

النقطة الثانية: الاتجاهات في المسألة ١٠

النقطة الثالثة: في تصنيف الأخبار ١٤

الفصلُ الاوّل: في حجج الأقوال ١٧

عرض اتجاه الشيخ الطوسي ومناقشته ١٧

مناقشة ابن إدريس للشيخ واتجاهه ١٧

عرض اتجاه المشهور ومناقشته ٢٠

مناقشة التقييد بالأدلة المقيّدة ٢١

مناقشة التقييد بالانصراف ٢٨

تخريج الفاضلين ٢٩
عرض اتجاه القائلين بعدم النقض ومناقشته ٣١
مناقشة صاحب الحدائق للتخريج ٢٢
عرض اتجاه المحقق السبزواري ٣٣
تحرير استدلال المحقق السبزواريّ ٣٤
مناقشة استدلال المحقق السبزواري ٣٦
مناقشة كبرى الاستدلال بعدم النص ٣٨
مناقشة صغرى الاستدلال بعدم النص ٤٠
نهاية المطاف: البحث في أمرين ٤٣
الأمر الأوّل: في متعلّق الحكم ٤٣
الأمر الثاني: في مفاد الخبر الرضوي، والنظر في جهتين ٤٦
الجهةُ الأولى: في إفادته خصوصيّة الطرفين ٤٦
الجهة الثانية: في إفادته الحيثيّة الملحوظة ٥٧
الفصل الثانيّ: الحُكم العامّ في المسألة ٦٧
الفصل الثالث: الأصل العمليّ في المسألة ٧١
مصادر البحث ٧٧

بحوث ودراسات
من إصدارات:

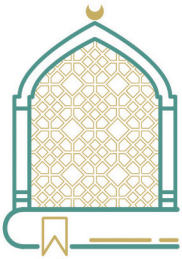

حوزة خاتم الأنبياء ﷺ العلمية

تأسســـت في ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م
محافظة المحرّق - مملكة البحرين

6